

الكتاب السابع

الحقوق المقاربة لبراءة الاختراع

الحذاقة التقنية وأسرار المصنع والمستنجات النباتية:

لم تتعرض مناهج دراسة الملكية الصناعية في الجامعات العربية لهذه المجموعة المستجدة من الملكية الصناعية ولم ترد الإشارة إليها في الكتب المصنفة لهذا الغرض في العربية بغرض التدريس في كليات الحقوق مع تعرض مناهج الدراسة في الكليات الفرنسية لذلك، ومع ذلك فإن هذا لا يعني التزاماً معيناً أو مقصوداً في خطة التدريس الجامعية، ولا يعدو أن يكون اتخاذ مواقف فردية من هذا الضرب من الملكية، وحيث أن هذه الموضوعات على حداثة نشأتها على جانب من الأهمية يستحق الاهتمام بالنظر لصلتها بظاهرة جسيمة من ظواهر العصر، بالتقانة (التكنولوجية) فقد طفق الاهتمام بها يتزايد في الآونة الأخيرة، فعني بها في بعض المؤتمرات وكتب فيها بعض المقالات والأبحاث ولا غرو فإن التكنولوجيا الحديثة والتنظيم الصناعي التكنولوجي والإداري لا تقتصر أهميتها على حدود التنظيم والأحكام المقررة في مضممار براءة الاختراع فقد تجاوز الأمر ذلك إلى حدود ما يمكن أن نطلق عليه مصطلح الحذاقة التقنية والفنية وأسرار المصنع والمستنجات النباتية، وأول هذه الموضوعات أهمها وثانيها مكمل لها.

علاقة هذه الحقوق بظاهرة التكنولوجيا:

تتصف الحضارة التي يصطبغ بها عصرنا بأوصاف متعددة أبرزها وصف التكنولوجيا^(١) أي علم الأمور العملية التطبيقية، ولم يعد مفهوم هذا المصطلح

(١) جاء في المنهل للدكتور جبور عبد النور والدكتور سهيل إدريس أن التكنولوجيا هي التقانة وهي علم الصنائع والفنون والوسائل المستخدمة لتوفير الضروري لمعيشة الناس ورفاهيتهم.

مسلمًا به بعد ما تشعبت مهام التفانة (التكنولوجية) واتضحت أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية لذا فإن هذا المصطلح أصبح مطاطياً وقد قيل أن التفانة هي مجموعة من المعارف والخبرات والمهارات اللازمة لإنتاج معين أو لإنشاء مشروع صناعي. كما وصفت بكونها مجموعة من الوسائل العملية تسخر للأغراض المذكورة^(١).

والواقع أن التقدم التكنولوجي الذي حققه الإنسان مكن له مجال السيطرة على العالم فتجاوز حدود سطح الأرض إلى أعماق البحار، وهو اليوم يحاول غزو الفضاء بعد سبره الكواكب والأجرام السماوية غزواً، إن تحقق فسينقل إلى الفضاء البريء الجريمة والشرور— ولقد تجلت هذه الحقائق في مشاريع عسكرية يراد بها استخدام الفضاء للسيطرة على الأرض بعد أن أصبحت الأرض معسكرات تتبادل ضروب العداء والجفاء والاستغلال البشع والتهديد بإبادات جماعية لا تبقي ولا تذر.

إن عصر التكنولوجيا الذي نعيش فيه يمثل تطوراً صناعياً آلياً له جذور في الماضي، ولكنه في عصرنا هذا يحاول احتلال قمة من قمم التتول الحضاري لا عهد للبشرية بها من قبل، ويتسم بالتضخم وسرعة النمو وبما خلفه من معضلات اجتماعية واقتصادية وقانونية لقد تفاقم خطبه وتجاوز خيره وشره، وكما قدم للشعوب مختلف وسائل الرقي فقد أسفر عن وجه كالح يهدد مصير الإنسان على الأرض ويتحدى وجود الإنسان نفسه، لقد كان هذا التقدم خلال القرون الأخيرة ولم يزل مسؤولاً عن انقراض شعوب جمة في الأميريكيتين وأستراليا وجزرها القريبة والبعيدة نظراً للقاء الذي حدث بين المهاجرين من شعوب متقدمة تكنولوجياً وبين تلك القبائل الملونة في تلك البقاع، وما جريمة إبادة الأعراق البشرية (الجنس) ومنها شعب فلسطين غير صورة من صور الجرائم البشعة التي أسفر عنها تقدم الوسائل التكنولوجية في القتل والتدمير التي تمثل

(١) مقالة حول مفهوم التكنولوجيا والخلفية التاريخية لتطورها ومعاناة نقلها إلى الدول النامية للدكتورين داود سليمان رضوان ومحمد عبد السلام جبر، مجلة الفكر العربي لمعهد الإنماء العربي، العدد السابع، السنة الأولى، ص ٦٧.

فصول من مسرحيتها في قلب بلادنا العربية منذ قيام مشروع اسرائيل الاستعماري الاستيطاني التوسعي المدعم بالأساطير والافتراء على الله ونسبة المحاباة إليه بدعوى شعب الله المختار التي فندها الإسلام بجعله الفضيلة أساساً للتقرب لله والحظوة لديه.

لقد تسلطت التكنولوجيا والشعوب المتقدمة تكنولوجياً على خيرات الأرض وكنوزها المعدنية والنفطية والغازية واستخدمتها لتوسيع شقة التفاوت بين الدول والشعوب التي أصاب بعضها شطراً من التقدم والثراء من جهة، وآب بعضها بالتأخر والجوع والعراء وصنوف الهوان على أرضه وفي خيمات التشرد من جهة أخرى، ولم تقتصر على أحداث هذه الهوة الطبقة بين الشعوب فيما بينها والدول فيما بينها فحسب، بل تجاوزت ذلك إلى التسلط على الإنسان فأحالتة إلى آلة ووسيلة، بعد أن أجمعت الأديان الراقية والفلسفات على أنه غاية بذاته، وأنه كائن له ارادته الحرة وكرامته^(١) وأنه خليفة الله على الأرض في نظر الإسلام ليعمرها بالتمدن والعدل ويزيح عنها الظلم والجور.

لقد أسهمت الفلسفة الوجودية مؤخراً في إماطة اللثام عن هذه الحقائق^(٢). وبرعت كثير من الآثار الأدبية في مختلف اللغات وقبل ظهور الوجودية في تصوير المأساة التي كانت تعانيها كرامة الإنسان.

أجل إن العالم لم يخل من دعوة لتحقيق العدالة التوزيعية وانتشال الشعوب التي خلف لها الاستعمار المجاعات والفتن الداخلية، وسلبها أوطانها وسيادتها

(١) تراجع وجهة نظر الفلسفة الإسلامية في هذا الصدد في الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني وكتابنا الخوالد من آراء الراغب الأصفهاني.

(٢) في كتاب الوجودية لجون ماکوري، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، سلسلة «عالم المعرفة الكويتية»، إن الرق والبغاء من الحالات المتطرفة لظاهرة جعل الإنسان وسيلة، وإن ذلك يحدث بصفة مستمرة وبطرق خفية لا حصر لها، حيثما يكون هناك استغلال أو تمييز أو تحيز بحيث يعامل الأشخاص معاملة دون معاملة الشخص البشري، ص ١٥٧، وجاء أن الفلاسفة الوجوديين يشيرون إلى أخطار أكثر خفاء من تلك الأخطار الناجمة عن التلوث والحرب النووية، فكلها مد الإنسان في عالم أدواته، انجذب هو نفسه إلى العالم وأصبح جزءاً منه بل حتى عبداً له.. فهناك خطر حقيقي على إنسانيتنا كلما ازدادت الصناعة في العالم، ص ١٢٤ منه.

على أرضها بعد أن التهمت المشاريع الصناعية الاستعمارية الخيرات الطبيعية في البلاد التي كانت تعاني من هيمنة الاستعمار، ولكن تلك الدعوات لم تلاق أذناً صاغية ورغبة صادقة في العمل بها حتى الآن، ومع ذلك فقد اتضح للمفكرين من رجال القانون العجز البالغ الذي يعانيه القانون الدولي عن مجابهة هذه الأخطار المتفاقمة وإساءة استخدام حق الفيتو وضرورة إعادة النظر جذرياً في هذا القانون الذي يقر الأمر الواقع مهما كان جائراً ومهما تحقق بقوة البطش والسلاح.

ولم يقتصر التقدم التكنولوجي على إبراز هذه الحقيقة سافرة فقد كشف التنازع عن تحلف بعض القوانين والنظم والنظريات القانونية في مختلف الميادين التي كانت تزعم التقدم فيها فالقانون المدني أصبح عاجزاً عن الوفاء بحاجات العلاقات الصناعية إلى ما يتكفل لها ببعض القواعد التي تمكنها من تحقيق أهدافها في ظل مبدأ التدخل والاتجاهات الجماعية والنظم القانونية الغربية التي قامت على أساس من فلسفة حرية الإرادة والمنافسة الحرة غير العادرة لم تستطع أن تحول دون ظهور أنماط تشريعية جديدة على أسس جديدة من المصلحة الجمعية وتدخل الدولة في التنظيم وتملكها وسائل الإنتاج لتحقيق العدالة في التوزيع على تفصيل معروف في القانون الموازن، والاستعمار الذي انحسر نظرياً عن الأقاليم الآسيوية والإفريقية خلف فيها من العضلات ما تنز به فتجلت الحاجة إلى نقل التكنولوجيا إلى هذه البلاد التي وصفت بأوصاف مختلفة دالة على تحلفها في مضمار الصناعة تخلفاً يجعل استقلالها السياسي مهدداً بالانتكاس وبالتبعية الاقتصادية والصناعية للبلاد المتقدمة تكنولوجياً، وما يعقب ذلك من تبعية سياسية مكشوفة أو متحجبة.

لقد أصبحت السيطرة الواقعية التي تتمتع بها الأقطار المتقدمة تكنولوجياً، وعلى وجه الخصوص في صناعة الأسلحة الذرية الأطومية الفتاكة المتطورة على الأقطار المتخلفة حقيقة ملموسة، تدعو للقلق الشديد لما اقترن بها من ظاهرات أخرى كفشل الديمقراطية في ترسيخ أقدامها وكثرة الدكتاتوريات المستمرة بالشعارات البراقة وهجرة الأيدي العاملة الفقيرة، والعقول المستنيرة إلى الغرب المتقدم تكنولوجياً، والتعسف البالغ والعدوان الذي استحكمت مخططاته في الشرق الأوسط ومنطقتنا العربية على وجه الخصوص منذ قيام إسرائيل، ومع أن

العالم أطبق على ضرورة تصفية الاستعمار فإن الوسيلة إلى تحقيق هذا المثل الأعلى في العلاقات الدولية، لم تنزل عسيرة المنال نظراً لهذه السيطرة التي تتكفل باستمرار بتضخم التقدم التكنولوجي في بعض الدول وهزازه في دول أخرى إلى حد التهديد باستمرار المجاعة الحضارية، وتوطن الفتن والإنشطار الطائفي والحروب فيها لجعلها سوقاً لتجارة الأسلحة وتغذية تكنولوجية السلاح المتعطش للإبادة والبطش «وإذا بطشتم بطشتم جبارين».

والحاصل فإن ظاهرة التقدم التكنولوجي وما اقترن بها من اختلال الموازين الاجتماعية والاقتصادية والعلاقات السياسية على الصعيدين الداخلي والعالمي ظاهرة معقدة كل التعقيد، فلا غرو أن تكون وسائل نقل التكنولوجيا إلى البلاد التي تحتاج إليها في نهضتها والتخطيط المناسب للتغلب على تحلفها مخوفة باحتمالات التعسف والشطط في صياغة عقود تحويل التكنولوجيا ونقلها، شأن كل عقد يعقد بين طرفين غير متكافئين في الواقع من وجوه متعددة في مقدمتها النفوذ السياسي الأجنبي الجاثم في البلاد المتخلفة تكنولوجياً وما يتمتع به من فرص دسّ الدسائس المحكمة فإن هذا النفوذ يهيء للطرف المتمي إلى البلاد المتقدمة صناعياً وتكنولوجياً ما يهيء لفرض شروط تصفية ملتوية في جملة شروط عقود نقل التكنولوجيا وتحويلها، وزج العبارات المشوبة بالغموض والإبهام في أمثال العقود المستحدثة رغبة في الاستفادة من الصيغ المشوبة بالعمومات مع عدم التوازن بين الالتزامات والحقوق المقابلة.

إن هذه الحقائق التي لا مجال لتفصيلها واستعراض مختلف جوانبها لتحمل على الدعوة لضرورة الاهتمام بهذه الحقوق المعنوية المستجدة في مضمار الملكية الصناعية دراسة تبصير، وسنبداً لذلك باستعراض ما اصطلاحنا عليه بمصطلح الحداقة التقنية والفنية^(١).



(١) وثمة اصطلاح آخر في هذا الصدد هو الدراية التقنية وقد أثرنا ما اصطلاحنا عليه لأن الدراية بالفرنسية (Savoir Faire) بالإنكليزية (Know How) خطوة نحو الحداقة.

التحديد

الحذاقة التقنية والفنية:

إن الحذاقة التقنية أو الفنية هو المصطلح الذي نقترحه للتعبير عن مصطلح إنكليزي شاع في الآونة الأخيرة وتسرب إلى غير الإنكليزية كالفرنسية والتركية هو مصطلح الـ (نوهاو)^(١) الدال على مجموعة الدراية والخبرة الفنية أو التقنية، وقد ترجم إلى الفرنسية بمصطلح معرفة الصنع (سفوار فير) إلى جانب المصطلح الإنكليزي الذي كتب له الشيوخ في الاستعمال. وأخذ الأتراك بدورهم بمصطلح (نوهاو) وترجموه بمصطلح المعرفة أو الدراية التقنية والحاصل فلعل أفضل مصطلح اصطلاح عليه لترجمة (النوهاو) هو مصطلح الحذاقة الفنية أو التقنية ومن الصعوبة بمكان تحديد مفهوم الحذاقة التقنية هذه، وإن أمكن القول أنها تعني كل خبرة وكفاءة مكتسبة سواء اتصلت ببراءة اختراع أم لم تتصل فإن الاستغلال الصناعي ينبغي له ضرب من الحذاق التقني والشطارة الفنية، وقد عرف الأستاذ ماتيلي الحذاقة التقنية بكونها مجموعة المعارف والمراس القابلة للتطبيق لإنشاء مشروع ما واستغلاله.

فالحذاقة التقنية ليست مرادفة للاختراع بل هي مستقلة عنه، ومع ذلك فهي أحياناً تابعة للاختراع، وعلى كل حال فلا تناقض بين الحذاقة الفنية وبين الاختراع فقد تنطوي الحذاقة على اختراع أمكن التوصل إليه دون إذاعة سره لرغبة

(١) ماتيلي، ص ٨٤٥.

المخترع في الاحتفاظ بسر اختراعه ليتمكن من استغلاله بنفسه ومع ذلك فالغالب أن الحذاقة لا تعلق لها باختراع يحتفظ الماهر الحاذق باستغلاله في السر.

وعلى كل حال فإن البراءة تقتصر على وصف الاختراع وبيان مواصفاته ولا شأن لها بعد ذلك ببيان كيفية استغلال الاختراع في العمل، فإن ذلك يخص حالة التقنية السائدة واختصاص المنفذ، ولذا كان تحقيق التطبيق التكنولوجي للاختراع أي تطبيقه العملي في عالم الصناعة وسائر الشؤون هو المقصود بالحذاقة التقنية (النوهاو = معرفة الصنع). وبالتالي فإن الحذاقة الفنية تقترب بالاختراع وتكمله^(١).

□ أهمية الحذاقة التقنية:

وللحذاقة التقنية أهمية لا تخفى في مضمار السياسة الاقتصادية.

فهي قيمة من القيم بالنسبة لمن هو حائز لهذه الصفة أي للحاذق الماهر الأفرس بالأمور^(٢)، فقد بلغت التكنولوجية وعوامل الشؤون الصناعية والنشاط الصناعي حداً من التعقيد بحيث أصبح التساؤل عما ينبغي عمله معضلة تتطلب الحل وتمس معها الحاجة إلى الجهود الوفيرة والنفقات الطائلة، وبناء عليه فالحذاقة والدراية الفنية ومعرفة الصنع والعمل وسيلة لها شأنها الحاسم في واقع الشؤون الصناعية «التكنولوجية»^(٣) تخطيطاً وتنفيذاً ورقابة واستئثالا.

والحذاقة الفنية إلى جانب ذلك قيمة بالنسبة لمن لا يحوزها ويحتاج إليها، وفي الوسع نقلها إليه عند الحاجة واستئثال الحذاقة الفنية يوفر على القائمين بالمشروعات الصناعية ممن لا خبرة لهم كثيراً من العمل والوقت، ويمكنهم من تحقيق المبادرات ركوناً إلى حذاقة الحذاق المتفرسين بالأمور.

(١) نفس المرجع السابق، ص ٨٤٦، وانظر سائر محاولات تعريف الحذاقة في كتاب باطنصلر-نوهاولر مارقة لرنوزاد يوصمة أوغلو، ص ٤٩ - ٥١، وقد شار إلى تعريف آخر لبول ماتيلي للحذاقة التقنية في مقالة له جاء فيها أن الحذاقة التقنية هي ما يتوفر من معارف ومهارات وتجارب لتطبيق التقنيات عملياً.

(٢) الأفرس بالأمور: هو الأبصر والأعرف.

(٣) ماتيلي، ص ٨٤٦.

وتتجلى أهمية الاتصال ونقل الحذاقة الفنية في حالة نقل التكنولوجيات.
وعلى وجه الخصوص إلى البلاد السائرة في درب التتول لما يعوزها من
خبرة وحذاقة وتفارس في الشؤون التكنولوجية.

والحاصل فقد ظهرت فكرة الحذاقة الفنية في الولايات المتحدة الأميركية في
الفترة بين الحربين العالميتين وشاع بعد ذلك أمرها في جميع أرجاء العالم. ونظراً
لأهميتها الاقتصادية ودورها البالغ في الشؤون الصناعية التكنولوجية فقد أصبحت
من جملة أشكال الملكية الصناعية^(١).

الوضع القانوني للحذاقة الفنية:

ولا يحكم الحذاقة الفنية في الوقت الحاضر قانون متوفر عليها مكرس لها،
وكل ذلك باستثناء ما تعلق منها بسر المصنع إذ تكرر بعض القوانين وبعض
النصوص لحماية هذا السر وبيان الأشكال التي ينبغي أن تكتسي بها بعض
العقود الخاصة بهذا السر.

ومع ذلك فإن جانباً من الفقه الغربي المعاصر والفقه التركي الحديث^(٢)
يقوم بدراسة الجانب القانوني للحذاقة الفنية، وقد شرع النشاط الدولي على
صعيد المؤتمرات الدولية بالعناية بأحوال الحذاقة الفنية، ووضعها القانوني فعقد
لذلك مؤتمر مكسيكو لسنة ١٩٧٢ وقدمت إليه تقارير وطنية وقام بإعداد التقرير
الجامع الأستاذ ماتيلي، واتخذت القرارات بهذا الخصوص في السنوات ١٩٧٢
و١٩٧٣^(٣).

وقد تطرق القضاء الفرنسي إلى موضوع الحذاقة الفنية في قرار اجتهادي
حديث فاعترف بها وأسبغ عليها الحماية.



(١) ماتيلي، ص ٨٤٧.

(٢) انظر: ماغانان في كتابه الموسوم بهاونو والملكية الصناعية.

(٣) ماتيلي، ص ٨٤٧ - ٨٤٨.

الفصل الثاني

العناصر المكونة للحداقة الفنية والخصائص

إن العناصر المكونة للحداقة الفنية لم تصبح بعد من الأمور التقليدية على نحو ما أصبحت عليه سائر موضوعات الملكية الصناعية وفي مقدماتها براءات الاختراع.

ولذا وجب تحديد مفهوم الحداقة الفنية. وقد تقدم الأستاذ مانيلي في هذا الصدد بملاحظتين أوليين.

أولاهما - أن هذا التحديد لا ينبغي له أن ينطلق من ناحية نظرية، وأن عليه النظر إلى ما هو جار في واقع الأمر، وفي إطار الحقائق العينية لا الحقائق المجردة بذاتها.

والثانية - أن هذه المحاولة لا ينبغي لها أن تخلط بين تعريف الحداقة الفنية وبين حمايتها المحتملة.

وقد أكد ملاحظتيه بقوله بعد ذلك أن الحداقة الفنية ينبغي لها أن تعرف كما هي دون التعلق ببعض الخصائص التي لا صلة لها بصميم طبيعتها.

ومع ذلك فقد أقر بأن من الجائز النظر إلى هذه الخصائص عند تقرير الحماية اللازمة للحداقة.

إن الحداقة الفنية لا بد لها في نظر الأستاذ ماتيلي من اجتماع المعارف إلى جانب الخبرة، وأن تكون قابلة للتطبيق وللمراس العملي مباشرة^(١).

المعارف والخبرة:

□ المعارف:

إن الحداقة تتألف في بادئ الأمر من مجموعة من المعارف، والمعارف ترتد إلى نسق نظري.

١ — والمعارف بعد ذلك من جملة الثروة العامة فهي رهن تصرف الناس كافة، ولكن المعارف الداخلة في نطاق الثروة العامة للأمة شاسعة ومبعثرة، فهي لا تصبح محلاً للاستغلال التقني إلا إذا أمكن أن تخضع لفحص محتواها وتخير أفضل وجوه الانتفاع بها واستخدامها، فإن تحقق ذلك أصبحت المعرفة موصوفة بكونها معرفة مقتطفة ومنسقة^(٢).

(١) ولعل في الوسع أن نقول أن توفر عنصري المعارف والخبرة لا يكفي إذا اقتصر الأمر على تجاوز هذين العنصرين، وإنما ينبغي لذلك توفر الملاحظة الذكية والإدراك الواضح للعلاقة بين ما توفر من معارف وبين ما يمكن أن يحققه في عالم الصناعة والتطبيق العملي من وجوه انتفاع جديدة أو متطورة على الأقل. وهذه القدرة على الملاحظة والربط بين المعارف وبين التطبيق العملي إذا اقتضت على هذه الحدود كانت حداقة تقنية عملية مهما بلغت من دقة وبراعة، فإن تجاوزت ذلك إلى مستوى التعليل والتجريد والتحليل والتركيب واستنباط بعض المبادئ والأسس الأولية للمعارف المكتسبة بلغت مستوى النظر العقلائي المستشف لما وراء الحوادث والوقائع الجزئية من علل وقوانين والحاصل فالحداقة تساوي:

مجموعة معارف + خبرة وافية

إدراك للعلاقة بين الأمرين

إن التاريخ ليضرب لنا مثلاً بحداقة قدماء المصريين مثلاً في فن التخطيط العملي بعد أن تجمعت لديهم معرفة واسعة بخصائص بعض النباتات والعقاقير الطبية وخبرة وافية في استخدام تلك العقاقير لحفظ جثث الحيوان والإنسان من التعفن والفساد فترة من الزمن باستخدام نسب معينة من تلك العقاقير.

(٢) ماتيلي، ص ٨٤٨.

٢ - إن المعارف قد تتضمن بعض التجديد وإن لم يكن قابلاً لمنح البراءة عنه وبالإستناد إليه (حالة التجديد الذي لا يستحق منح البراءة عنه).
وربما تضمنت اختراعات قابلة للتطبيق والتتول ولكنها بقيت في معزل عن البراءة^(١).

□ الخبرة:

إن الحذاقة التقنية تقوم أيضاً على الخبرة، والخبرة هي من جملة النسق العملي فالمعرفة وحدها لا تكفي لتوفر الحذاقة ما لم تقترن بها خبرة تستند إلى تلك المعرفة في التطبيق.

١ - والخبرة ثمرة المحاولات التطبيقية وهي تتضمن سلسلة من الثمرات والنتائج تبدأ من مجرد تحريك اليد إلى أن تبلغ سر الصنع.

٢ - ولا بد للخبرة لكي تكون كذلك أن تصل إلى ثمرة موضوعية، فالمهارة الشخصية المكتسبة في العمل كالمهارة في صناعة المنسوجات لا تكفي ولا تعد حذاقة تقنية لأن المهارة عنصر شخصي لا ينفصل عن شخص المنفذ^(٢).

التطبيق العملي:

إن الحذاقة التقنية تتجلى في التطبيق المباشر في ممارسة استغلال ما:

١ - فإن المعارف المتجمعة والخبرة المكتسبة تختلط وتتركب لتمدنا بالوسائل لتحقيق استغلال ما بصورة مباشرة دون حاجة إلى أن نخطو لذلك خطوات ما في عالم البحث أو لنقوم بمحاولة ما.

وهذه الوسائل تؤلف الحذاقة التقنية الحقة.

(١) ماتيلي، ص ٨٤٨.

(٢) ماتيلي، ص ٨٤٨ - ٨٤٩.

٢ - ولا يشترط في الحذاقة التقنية أن تكون مجموعاً كاملاً عند تطبيقها في مشروع ما فقد تكون جزئية فتقتصر على بعض وسائل المشروع وبعض أعمال الاستغلال فحسب^(١).

أمثلة على الحذاقة والتقنية:

ولقد ضرب الأستاذ ماتيلي لإيضاح أفكاره هذه الأمثلة على الخبرة التقنية:

- ١ - إنشاء وحدة إنتاجية وتنظيمها.
- ٢ - اختيار المواد اللازمة والثبت من صلاحها.
- ٣ - تخزين المواد الأولية والمجهزين.
- ٤ - توجيه اليد العاملة والتخطيط لعملها.
- ٥ - إعداد العمال والمستخدمين المتخصصين.
- ٦ - أساليب التنظيم والتمحيص والرقابة الخ^(٢).

خصائص الحذاقة التقنية:

وهل ينبغي لاعتراف القانون بالحذاقة التقنية أن تكون ذات طابع تقني جامع مانع لغيره من الخصائص؟ وأن تكون جديدة؟ وأن تكون سرّاً مكتوماً لا يفشى أمره؟

لقد أجاب الأستاذ ماتيلي على جميع هذه الأسئلة بالنفي.

الخصيصة التقنية وغيرها:

إن الحذاقة التقنية لا يشترط فيها أن تكون تقنية فقد تكون حذاقة تجارية أو إدارية أو مالية، ويعلل ذلك بتعليين: ذلك أن استغلال مشروع ما يتطلب وسائل مختلفة الأنواع فإذا تحققت الحذاقة التقنية كانت كلا لا يقبل الانقسام.

(١) ماتيلي، ص ٨٤٩.

(٢) ماتيلي، ص ٨٤٩.

وبالتالي فإن الحذاقة التقنية لا تقتصر على المجال الصناعي والمشروعات الصناعية، بل من الجائز أن تتوفر في ممارسة التجارة والتعهد بتجهيز مختلف الخدمات^(١).

الجددة:

ولا تشترط الجدة في الحذاقة خلافاً للاختراع، فالحذاقة تتألف من عناصر معروفة قابلة للتجميع والتنسيق والإعداد لاستخدامها في استغلال ما. ولذا جاز توفر الحذاقة دون حاجة إلى أن تتمخض عن عنصر الجدة. على أن الحذاقة تبدو بالنسبة لمن لا يحوزها متصفة بشيء نسبي من الجدة. وهذا ما اتجهت إليه الأقضية الفرنسية لسنة ١٩٦٤ - ١٩٦٦، التي سلفت الإشارة إليها^(٢).

السري:

ويدق الأمر بالنسبة للسري إذ يقال أن الحذاقة التقنية أو الفنية إن لم تتصف بالسرية فينبغي أن يكون الإلمام بها عسيراً على الأقل، فإن سبق للحذاقة أن أصبحت في وسع الكافة الإلمام بها فإن من يستفيد منها ويطالب بحماية ما يزعمه منها لا يعد محققاً لجديد، فإن أمكن أعمال حذاقة ما وجعلها على أهبة الاستغلال، أصبحت حقيقة عينية حتى ولو لم يحتفظ بسرّها. ومع ذلك فإن المهارة التقنية تفقد قيمتها حين تتم إذاعتها وإشاعتها بحيث تصبح رهن تصرف كل إنسان.

إن القرارات القضائية الفرنسية لسنة ١٩٦٤ - ١٩٦٦ قضت أن التنازل أحوالة بعض الحذاقات التقنية لا يشترط فيها أن تكون سراً.

(١) ماتيلي، ص ٨٤٩.

(٢) ٢٢ ديسمبر، ١٩٧١، حو، ١٩٧٣ - ١٥٠.

ولكن قومسيون للعمائم الأوروبية ذهب بالعكس من ذلك أن السرية من
جوهر الحداقة التقنية^(١).

□ □ □

(١) ماتيلي، ص ٨٥٠ - ٨٥١.

الحق في الحداقة التقنية

ملكية الحداقة التقنية:

مال معنوي: إن الحداقة التقنية تمثل في الواقع قيمة اقتصادية، فإن بلوغ هذه الرتبة من المهارة والتفرس في الشؤون إنما يتحقق بعد بذل جهود غالية، وإن الحداقة التقنية نافعة لمن يقوم باستخدامها والانتفاع بها، ولذا فإن الحداقة النافعة تعد من الناحية القانونية مالاً معنوياً.

موضوع الملكية:

وحيث أن الحداقة التقنية مال فهي موضوع ملكية وتملك وتمليك، ففي وسع الحائز على هذه الصفة وبعبارة أخرى في وسع من يحقق هذه المرتبة أويكتسبها اكتساباً منتظماً أن يحوزها حيازة مشروعة^(١).

نقل الحداقة التقنية وتحويلها:

وحيث قد تبين أن الحداقة التقنية مال معنوي، فهي موضوع ملكية كما أنها تصلح للنقل والتحويل ممن يحوزها حيازة مشروعة إلى من يحتاج إليها ويبيدي استعداداً لاكتسابها. ويسري في هذه الحالة القواعد العامة في الحرية الاقتصادية وسلطان الإرادة.

(١) ماتيلي، ص ٨٥١.

١ - وبناء عليه فإن في وسع الطرفين إبرام عقود تحويل الحذاقة التقنية وفقاً لما يرسمانه ويتفقان عليه من شروط وبندود.

٢ - ولا حد لهذا الاتفاق سوى قواعد حظر التعسف التي تحول دون الإساءة إلى مبادئ المنافسة المشروعة. ويسري على نقل الحذاقة التقنية في هذا المضممار ما يسري على البراءة.

ولا حاجة للتذكير إلى ما سبقت الإشارة إليه من أهمية نقل الحذاقة التقنية في مضممار تحويل التكنولوجيا ونقلها إلى البلاد التي تمس حاجتها لمواصلة سياسة التنمية^(١).

موضوع التحويل:

إن الموضوع الذي يتم تحويله من الحذاقة التقنية يتم تحديده باتفاق الطرفين، ويعد اتفاق الطرفين على ذلك وافياً بتحقيق هذا الغرض. فلا يشترط لذلك أن يتوفر لما يتم الاتفاق على تحويله الجدة والسرية.

ولقد قضى بأن مكتسب الحذاقة التقنية بعقد تحويل لا مبرر لمنازعه في هذه الحوالة بحجة أن الحذاقة المتفق على نقلها ليست بجديدة ولا بسر من الأسرار، ولذا فالإتفاق على التحويل المذكور محروم من السبب، فإن السبب موفور في الحقيقة بمجرد توفر النفع المنشود الذي حصل عليه المكتسب بعقد التحويل بعد أن كان محروماً من ذلك.

ومع ذلك تنبغي الإشارة إلى أن قوميون العمام الأوروبية قرر أن شرط السرية شرط أولي من شروط أسباغ الصبغة التجارية على الحذاقة التقنية^(٢).

ومهما يكن فإن الضرورة تقضي بالنظر للطبيعة المعقدة للحذاقة التقنية أن يحدد الطرفان بدقة موضوع الحذاقة التي يتم الاتفاق على تحويلها.

(١) ماتيلي: ص ٨٥١ - ٨٥٢، (Aix EN PROVENCE)، ٢٣ أبريل / ١٩٦٤، ونقض تجاري ١٣ يولييه (تموز) ١٩٦٦. حو، ١٩٦٧ - ٢٢٥.

(٢) قوميون العمام الأوروبية، ٢٢ ديسمبر ١٩٧١، حو، ١٩٧٣ - ١٥٠.

(أ) ويمكن القول أن تحويل الخدافة التقنية يمكن أن يتم وفقاً لشكل من الأشكال الآتية، وأن من الجائز أن يجمع بين أكثر من شكل منها. أما هذه الأشكال فهي:

إيصال المعلومات بالمراسلة ويتم ذلك بتقديم الوثائق والتعليمات التوجيهية والخطط وهذا هو أبسط الأشكال في هذا الصدد.

تقديم المعونة التقنية للمشروع بالعمل والتأهب له، ويعد هذا الشكل من الأشكال المتوسطة.

تقديم وحدة استغلالية متكاملة البناء والتشييد، وهذا هو أكمل الأشكال في هذا الصدد.

(ب) ومن المهم في هذا المضمار التحقق والتثبت مما إذا كان المتعهد بنقل الخدافة التقنية قد تعهد بتجهيز الوسائل فحسب أم أنه تعهد بتحقيق النتائج؟ فإن التفرقة بين هذين الضربين من ضروب التعهد يتوقف عليها تحديد مدى الالتزامات المتعاقد عليها والضمانات المتكفل بها^(١).

تكييف النقل:

وأطرف ما ذهب إليه الأستاذ ماتيلي في صدد تكييف عقد نقل الخدافة التقنية ما أشار إليه من كثرة الجدل الذي أثير في مضمار تكييف هذا العقد، وهل هو عقد بيع أو عقد ترخيص وإجازة (ليسانس) أو إجارة خدمات أو عقد مشروع؟ وما ذهب إليه من أن هذا الضرب من الجدل من الضحالة (السطحية) بمكان لأن القوانين المدنية الفرنسية والأردنية والعراقية والمصرية الخ تعترف بالعقود غير المسماة، أي بتلك العقود التي لم يرد لها في القوانين المذكورة أسماء ولا أحكام خاصة بها، وأن الأصل في إيقاعها الجواز في حدود النظام العام والآداب وعدم الإساءة تطبيقاً للقواعد العامة في أصل حرمة التعاقد وفي حظر

(١) ماتيلي، ص ٨٥٢ - ٨٥٣.

إساءة استعمال الرخص والحقوق عملاً بما عبر عنه الرسول ﷺ بقوله: لا ضرر ولا ضرار^(١).

وحاصل هذه الإشارات عبث حمل العقود غير المسماة على أحكام العقود المسماة لأدنى تشبه فإن من تأمل ما بذل الفقه في أمثال هذه المحاولات من جهود مضنية يتجلى له سذاجة ذلك التشبيه الذي مني في كل محاولة من محاولات التشبيه بالانتكاس.

ونحن نسلم مع الأستاذ ماتيلي بأن تكييف العقد - كل عقد - يتوقف على موضوعه، وفي مضمار عقد نقل التقنية على موضوع العقد وشكل التحويل، وقد سلفت الإشارة إلى تعدد أشكال هذا التحويل وصوره^(٢).

تحقيق التحويل:

١ - ويدق التعامل في نقل الحذاقة التقنية دقة لا تخفى إذا ما علمنا أن المتنازل عن ذلك أو المحيل لا يرغب في إيصال حذاقته إلى الراغب فيها قبل إبرام عقد الحوالة، وإن المكتسب ربما رغب معرفة ما هو قادم على شرائه واحتيازه.

وقد تمخض المراس عن بعض الأساليب المتكفلة بحقوق الطرفين في هذا الصدد^(٣).

٢ - ولا تشترط الكتابة لانعقاد عقد حوالة الحذاقة التقنية أو لإثباته، ومع ذلك فإن الحيلة والحذر تقضيان بتحرير هذا العقد بكل دقة وتحديد.

(١) ورد حظر الضرر في القرآن الكريم فجاء في البقرة ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ عَنْهُنَّ مَا كُنَّ يَسْتَعِينْنَ مِنْهُنَّ بِأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾. الآية. ولهذه الآية قصة معروفة في الكتب المصنفة في أسباب النزول تدل أن المقصود بالضرر الإساءة، والإساءة في استعمال الرخص والحقوق من المعاني التي توسع في تقريرها الغزالي في إحياء العلوم.

(٢) ماتيلي، ص ٨٥٣.

(٣) ماتيلي، ص ٨٥٣.

وتتجلى الأهمية الخاصة والمصلحة الكبرى في عقد نقل الحذاقة التقنية في صدد تحديد الموضوع المنقول والزكن بكل أساليب التنفيذ وصوره وأوصافه وفي الضمانات المتكلفة بهذا العقد^(١).

ولعل في الإمكان أن نضيف إلى ذلك ضرورة استبعاد كل تعميم وغموض يفسح المجال للإخلال بالموازنة العادلة بين ما يبذل كل طرف من عوض وما يحصل عليه من منافع، فإن العبارات والصيغ التي تكاد تخلو من مدلول تفسح المجال غالباً للإساءة في هذا المضمار ولاستغلال أحد طرفي هذا العقد جهل الطرف الآخر وحاجته، وهذا الجهل والحاجة متوفران في معظم عقود نقل الحذاقة التقنية من البلاد المتقدمة تكنولوجياً إلى المتخلفة في هذا المضمار بعض التخلف أو جله.

شروط النقل والتحويل:

وتحدد هذه الشروط عادة بمحض مشيئة الطرفين، ويشترط في هذا الصدد عادة حفظ أسرار الدراية والحذاقة وعدم جواز التنازل من الباطن عما تم التعاقد على نقله وتحويله من حذاقة، ويرد الشرط على استغلال الحذاقة المنقولة على سبيل الاستئثار الحاجز المانع كما يرد بالضمانات وعلى مصير التحسينات الخ.

وقد قرر قوميون العمائم الأوروبية أن اشتراط المحافظة على سر الحذاقة التقنية التي تحول للمحال إليه أمر مشروع^(٢).

ويقع نقل الحذاقة وتحويلها عادة لقاء أداء ثمن يتفق على تحديده على سبيل الجراف أو لقاء إيراد نسبي.

ولقد حكم في فرنسا أن من حق محيل الحذاقة التقنية أن يطالب لقاء ذلك بثمن^(٣).

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) قرار ٢٢ ديسمبر ١٩٧١، وقد سبقت الإشارة إليه.

(٣) قرار ٢٣ إبريل / ١٩٦٤ و ١٢ يولييه (تموز) ١٩٦٦، وقد سلفت الإشارة إليه.

ويمكن التساؤل عن مركز طرفي حوالة الحذاقة التقنية بعد انقضاء هذا العقد؟ وإذا تم تحويل الحذاقة كان بوسع مكتسبها الاحتفاظ بها.

أما إذا تم التعاقد في صورة ترخيص باستغلال الحذاقة، ففي هذه الحالة على المرخص له بذلك (الليسانسية) أن يكف عن الانتفاع بالحذاقة بعد انقضاء العقد، وذلك خلافاً لعقد الحذاقة. على أن تنفيذ الالتزام بالكف عن الانتفاع المذكور عسير التحقيق^(١).

إعلان عقد التحويل:

وقد أثبتت قضية إعلان عقد التحويل في فرنسا بمناسبة صدور مرسوم بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٠، نص فيه على أن عقود اكتساب حقوق الملكية الصناعية وحوالاتها المنعقد مع أجنبي ينبغي أن يعلن عنها، وحيث أن عقود حوالة الحذاقة التقنية من جملة الملكية الصناعية فقد قيل بخضوعها لنص هذا المرسوم^(٢).

التفرقة بين حوالة الحذاقة وبين الترخيص باستغلال:

وحيث أن حوالة الحذاقة عقد يختلف عن الترخيص باستغلال الحذاقة وجب التنويه بذلك بأن الحوالة هي التنازل عما هو أوسع نطاقاً من الترخيص، ولذا وجب تعريف عقد الترخيص.

تعريف عقد الترخيص بالحذاقة التقنية (النوهاو):

وحيث أن هذا العقد حديث عهد فإن تحديد طبيعته ومداه مما تمس إليه الحاجة تيسيراً لتصوره بوضوح، وقد عرفه بعضهم بكونه يتضمن الأحكام المحددة لحق المرخص له باستعمال السر.

وهذا التعريف على سلامته مسرف في البراغماطيقية، إذ يحدد المدى دون الطبيعة والعناصر المميزة له عن سائر أبناء جنسه من العقود.

(١) ماتيلي، ص ٨٥٤.

(٢) ماتيلي، ص ٤٧١، ٨٥٤.

وبالنظر لهذا النقد فقد تقدم (بول دُما) في كتيبه المرسوم «بعقد النوهاو»
بالتعريف الآتي بقوله: «أن عقد النوهاو اتفاق يتعهد بموجبه شخص طبيعي
أو معنوي بأن يجعل المتعاقد معه ينتفع، بما في حوزة المرخص من صيغ وطرق
سرية، خلال مدة معينة، ولقاء ثمن معين يتعهد المرخص له ببذله».

إن ميزة هذا التعريف أنه يفسح المجال لمعرفة طبيعة هذا العقد من
الناحية القانونية، وللتمييز بينه وبين ما شاكلة من أبناء جنسه كالمعونة التقنية،
وحالة الخذاقة التقنية والبراءة^(١)، فهو عقد تمكين من الانتفاع من صيغ وطرق
يحتفظ المرخص بسرهما، لا من الانتفاع بها^(٢).

أشكال حماية الخذاقة التقنية:

على أي نحو تتم حماية الخذاقة؟

١ - أجل إن الخذاقة لا يمكن أن تكون موضوع حق استئثار حاجز شبيه بما
هو مقرر في هذا الصدد في مضمار البراءة، فإن الخذاقة وإن جاز أن
تتضمن بعض التجديد فإن من الجائز أن تتضمن أموراً معروفة، ولذا
فإن الحق الحاجز لا مبرر له بالنسبة للأمور المعروفة.

كما أن في وسع كل أحد أن يبذل من الجهد ما يمكن من بلوغ
مراقبة الخذاقة التقنية التي بلغها غيره دون أن يعد بذلك مغتصباً.

٢ - إن شكل الحماية المستحقة لمن بلغ مرتبة الخذاقة التقنية موكول بطبيعتها،
وحيث أن الخذاقة ضرب في الملكية الصناعية فإن الحماية الواجبة لها إنما
تجب في حدود القواعد العامة في الاعتداء على حقوق الغير، أي في حدود

(١) بول دُما: عقد النوهاو (Paul Demin. Le Contrat De Know Hour)، ص ١٧.

(٢) فالبعض يعرف بين أمرين:

١ - بين جعل المرخص له ينتفع من حق صيغ وطرق في سرية، Faire jouir le
Contrat dans des Droits qu'elle Possède sur certaines Formules et Procédés Secrets.

٢ - وبين جعله ينتفع بالصيغ والطرق نفسها، Le Faire Jouir des Formules et
Procédés Secrets eux-mêmes.

المسؤولية المدنية، وعملاً بقاعدة عدم جواز بخس الناس أشياءهم المقررة في الشرع الإسلامي تقريراً يسنده العقل إلى جانب النقل.

٣ - وتعرض الحذاقة التقنية عادة لضربين من العدوان والتجاوز هما: الغضب والإفشاء وكل ذلك سواء وقع العدوان على الحذاقة بأسرها أم على جزء منها يقبل التقدير لما له من قيمة بذاته^(١).

الغضب:

وللغضب في هذا المضمار مفهوم واسع يفوق مفهومه في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني العراقي والأردني؟. ذلك أنه لا يشترط رفع يد الحاذق عن حذقه التقني ولا وضع يد الغاصب نفسه على هذه الملكية، بل هو يتحقق حتى في الصورة التي تسمى بالتجسس الصناعي ويتحقق ذلك بمجرد احتياز الحذاقة التقنية بوجه غير مشروع، أو على سبيل الغش فلا يشترط إذن في الغضب أن يستغل الغاصب بنفسه الحذاقة المغصوبة أو أن يتم استغلالها لحسابه.

ولا يشترط لتحقيق الغضب أن تكون الحذاقة المغصوبة جديدة أو سراً من الأسرار، فإن الخبرة والسرية لا تحول دون واقعة الغضب المادية، وإن أمكن اعتبار ذلك عند تقرير الضرر.

ويعد الغضب متحققاً إذا تم إيصال الحذاقة التقنية إلى شخص دون نقلها وتحويلها إليه ويضرب لذلك مثلاً بحالة التلميذ (صبي المعمل والخلفة) والمستخدم الذي يلم بحذاقة أستاذه التقنية بحكم اتصاله به في أداء المهمة، فإن استخدام التلميذ حذاقة أستاذه بعد تركه العمل يعد من قبيل الغضب.

على أن التثبت من الغضب في هذه الحالة أمر عويص، إذ ينبغي في بادئ الأمر التفرقة بين المعارف العامة المؤدية إلى تأهيل التلميذ ويعود إليه الحق فيها

(١) ماتيلي، ص ٨٥٤ - ٨٥٥.

بعد ترك الخدمة أو التدريب لدى أستاذه، وبين المعارف الخاصة للصيقة بالحذاقة التصاقاً حازماً مانعاً^(١).

وإلى جانب ذلك ينبغي النظر إلى جودة الحذاقة وكونها سرّاً في حالة النزاع، فقد يتوصل التلميذ أو المنتفع بالحذاقة إلى أصولها فيكون له فضل التوصل إلى ذلك دون الاستفادة مما وصل إليه من حذاقة أستاذه، ففي هذه الحالة لا غيار على الانتفاع بهذه الحذاقة المستجدة^(٢).

الإفشاء:

ويقصد بالإفشاء إذاعة سر الدراية والحذاقة التقنية بالرغم من محافظة صاحبها على ذلك السر وحرصه عليه.

١ - ولتحقيق الإفشاء يجب أن تكون الحذاقة التقنية سرّاً يصونه صاحبه أو لم يبح به لمن أفشاه إلا على سبيل الثقة به.

ويعد العدوان الذي يتمخض عنه الإفشاء واقعاً على السر نفسه لا على ملكية الحذاقة.

٢ - ولا يشترط لتحقيق الإفشاء الإعلان إذ يكفي لذلك إيصال سر الحذاقة التقنية إلى الغير بوسيلة ما وبذلك يتحقق الإفشاء ولو مع إباحة السر لشخص بعينه دون إعلانه على الناس كافة.

٣ - وينبغي للإفشاء أن ينطوي على إساءة أي أن يقع بالرغم من إرادة مالك الحذاقة في المحافظة على سر حذاقته، وأن يقع الإفشاء من طرف من عهد إليه بالسر أو تم إطلاعه عليه على سبيل الأمانة، فلا يعد من عهد إليه بالسر خائناً للأمانة إذا ماتم الإعلان عن السر من طرف شخص آخر غير الذي أؤتمن عليه.

(١) مدني، باريس ٢٣ يناير ١٩٥٤، نقض جنائي، ١٢ يونيو (حزيران)، ١٩٧٤، حو، ١٩٥٤-٢٨ و ١٩٧٤، كراسة ٢.

(٢) ماتيلي، ص ٨٥٦.

ويعد العقاب على إفشاء سر المصنع بنص خاص ضرباً من الإفشاء للحداقة التقنية وحالة خاصة من أحوالها^(١).

سر المصنع:

ويعد سر المصنع^(٢) عنصراً خاصاً من عناصر الحداقة التقنية يتمتع بحماية قانونية جزائية خاصة في بعض قوانين العقوبات كالقانون الفرنسي الذي نصت المادة (٤١٨) منه على مثل هذه الحماية من الإفشاء، إذ يعد إفشاء سر المصنع بموجب هذا النص جنحة يعاقب عليها بالعقوبات الخاصة بالجنح، فما هو موقف قانون العقوبات الأردني والعراقي من جريمة إفشاء سر المصنع؟

قبل الإجابة على ذلك ينبغي تحديد المقصود بسر المصنع وكيفية إفشائه وفقاً للمادة (٤١٨) من قانون العقوبات الفرنسي تمهيداً لمعرفة الحماية المقررة لسر المصنع في القانونين المذكورين.

وفي سبيل ذلك يحسن بناء ترجمة نص المادة (٤١٨) من قانون العقوبات الفرنسي فقد جاء فيه:

«م ٤١٨ (قانون مايس ١٨٦٣) كل مدير أو مؤتمن أو عامل مصنع، أوصل لأجانب أو لفرنسيين مقيمين في بلد أجنبي، أو حاول أن يوصل أسرار مصنع يعمل فيه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين ١٨٠٠ ف إلى ١٢٠,٠٠٠ ف.

ويمكن علاوة على ذلك أن يحرم من الحقوق المذكورة في المادة (٤٢) من هذا القانون، خلال خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر اعتباراً من اليوم الذي تحمل فيه العقاب.

فإذا تم إيصال هذه الأسرار لفرنسيين مقيمين في فرنسا فيعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ ف إلى ٨٠٠٠ ف.

(١) ماتيلي، ص ٨٥٦.

(٢) Secret de la Fabrique.

إن الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٣ من هذه المادة يطبق حتماً إذا تعلق الأمر بأسرار مصنع للسلاح والذخائر الحربية عائد للدولة».

إن النص المذكور لم يحاول تعريف سر المصنع ولكن القضاء الفرنسي اضطلع بهذا التعريف، فقد اتجهت أفضية محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأن سر المصنع يتألف من كل وسيلة من وسائل المصنع ذات منفعة عملية أو تجارية يعتمد الصناعيون على اتخاذها وإعمالها مع إخفائها عن منافسيهم الذين لا يعلمون بها^(١)، فثمة إذن وسيلة من وسائل الصناعة مشروطة بشروط معينة وهذه الوسيلة تتصف بصفة أساسية هي كونها سرّاً من الأسرار التي يحتفظ بها أربابها الصناعيون^(٢).

□ مفهوم الوسيلة المذكورة:

إن الوسيلة التي تؤلف سر المصنع تحدد تحديداً مضاعفاً:

(أ) فهي وسيلة متعلقة بالمصنع والمصنع. والنص المشار إليه في قانون العقوبات الفرنسي قاصر على سر المصنع، فلا علاقة له بالأسرار التجارية أو الإدارية أو المالية، ومع ذلك فلا يشترط في تطبيق النص على المصنع أن يكون مباشراً بل من الجائز أن يكون غير مباشر، ولذا قيل أن التعليمات غير التقنية بطبيعتها يمكن أن تعد من قبيل سر المصنع إذا أمكن أن تستخدم في تحريك التقنية وأعمالها.

(ب) ويشترط في الوسيلة إلى جانب ذلك، أن يترتب عليها بعض النفع والجدوى، أي أن تحقق بعض المنافع في استغلال المصنع سواء كانت تلك المنافع عملية أم تقنية، وذلك بأن تؤدي إلى تحسين في المصنع.

(١) ماتيلي، ص ٨٥٦.

(٢) ماتيلي، ص ٨٥٧.

ومن الجائز أن تكون الوسيلة اقتصادية أو تجارية بأن توفر بعض التكاليف الإنتاجية أو تقلل من الحاجة إلى بعض الأيدي العاملة.

ولا يشترط في سر المصنع أن يتمخض عن اختراع قابل لمنح البراءة عنه وبه^(١).

على أن سر المصنع لا يعتبر جديراً بالحماية إلا إذا تجاوز دور التجربة فأصبح قابلاً للانتفاع به، وقد حكم في فرنسا بأن أسلوب الصنع الذي لم يزل في مختبر المصنع قيد التمحيص والتجربة ولم يصل مرتبة التطبيق الصناعي لا يعد سراً^(٢).

وهل ينبغي أن لا يقتصر أمر أسلوب الصنع على مرتبة قابليته للانتفاع وأن يكون قد تم الانتفاع به بصورة مجدية.

إن هذا الشرط على ما يبدو مشمول بالتعريف المستخلص من القضاء الفرنسي لسر المصنع، وما يؤيد هذا الشرط إمكان القول بأن المادة (٤١٨) من قانون العقوبات الفرنسي لم يقصد بها حماية التجديد بذاته، وإنما قصد بها الصنع والانتفاع بالوسيلة في التطبيق.

ومع ذلك فقد حذر الأستاذ ماتيلي من هذا التفسير الضيق لما يحتمل أن يؤدي إليه من حيف، وذهب إلى القول بأن الوسيلة التي تم إعمالها وتجربتها وأصبحت على أهبة التطبيق، تستحق مثل الحماية التي تستحقها وسيلة تم الانتفاع بها.

ويكفي أن يكون زج الوسيلة في مضمار التطبيق حقيقياً، ولذا فقد حكم بأن ليس بمخترع سر حاجة لأن ينتفع به بنفسه، وأنه يكتفي في هذا الصدد بأن يشرف على تنفيذه فحسب^(٣).

(١) ماتيلي، ص ٨٥٨ - ٨٥٩.

(٢) مدني، باريس، ١٨ يولييه (تموز)، ١٩٣٤، حو، ١٩٣٤ - ١٠١.

(٣) مدني، باريس ٧ نوفمبر ١٩١٣ حو ١٩١٤ - ١٢٣.

الوسيلة السرية:

لقد صرحت المادة ٤١٨ من قانون العقوبات الفرنسي بأن أسلوب الصنع المقصود به في النص ينبغي أن يكون سرّياً وأن سرّيته أمر جوهري.

فما المقصود بالسرّ؟

يقصد بالسر في هذا المضمّار إخفاء الأسلوب على منافسي صاحبه. فالسر سرّ بالنسبة للخارج لا للداخل إذ ينبغي أن يلمّ مستخدمو المصنع بالسر ولذا ورد النص بإنزال العقاب على من يحيط علماً بالسر^(١).

السرية والجدة:

وتتضمن سرية أسلوب الصنع الجدة بالضرورة، أو على الأقل جدة نسبية^(٢).

١ — وبداية فإن السر لا يمكن أن يطبق على أسلوب معروف سلفاً.

ولذا وجب لاعتبار الأسلوب سرّاً أن لا يكون قد فشي أمره وذاع استعماله سلفاً. على أن كل تجديد يتحقّق له ذلك يحقّ له أن يحافظ على سره حتى ولو كان ذلك التجديد ناجماً عن التأليف بين أمرين معروفين لتكوين آلة على جانب من الأصالة، وبذلك قضاء محكمة باريس^(٣).

٢ — ولا يشترط للسر جدة مطلقة، ولا أن يكون في حوزة واحد فقط.

فمن الجائز أن يشترك في السر عدة صناعيين إذا ما احتفظوا بسرهم وصانوه عن منافسيهم. وقد حكم في فرنسا بما يؤيد هذا القول^(٤).

(١) ماتيلي، ص ٤٦٠.

(٢) نقض عرائض ٢٨ نوفمبر ١٨٩٨ حو ١٨٩٩ — ٢٤١.

(٣) مدني، باريس ٢ فبراير ١٩٧٣ ونقض جنائي ١٢ يونيو (حزيران) ١٩٧٤ كراسه (٢).

(٤) مدني باريس ١٢ يونيو (حزيران) ١٩٧٢، ونقض جنائي ٢٠ يونيو (حزيران) ١٩٧٣ حو ١٩٧٤ كراسه (٢).

الوسائل المتكفلة بالسـر:

ينبغي للحائز لأسلوب* من الأساليب التقنية أن يجد السبل المتكفلة بالمحافظة على سره، وفي سبيل ذلك عليه اتخاذ أسباب الحيلة.

إن نقطة المنطلق في هذا الصدد هي توفر الرغبة في المحافظة على سر المصنع، فإن هي توفرت وجب العمل على توكيدها في واقع الأمر، وأهم الوسائل لتحقيق ذلك املاء المحافظة على السر في جميع الوثائق المهمة كتعليمات المصنع وعقود العمل.

ولا بد لذلك أيضاً من اتخاذ أسباب الحيلة الوافية بالغرض تجاه من تتصل أسبابهم بالأساليب التقنية التي يحرص الصناعيون على الاحتفاظ بسرهم. وقد حكم بأن الاحتياط يتحقق إذا أحكمت الرقابة على الزوار، وأخذ بنظام تقسيم العمل، بحيث لا يكون في وسع أي من المنفذين الالمام العام بالوسيلة المستخدمة بأكملها^(١).



(١) مدني باريس ٢ فبراير ١٩٧٣، وقد سبقت الإشارة إليه.

إفشاء سر المصنع

قلنا أن المادة ٤١٨ من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب على جنحة إفشاء سر المصنع ولذا وجب دراسة: شروط هذه الجنحة. والعقوبات المرسومة لها:

١ - الشروط.

وتتصل هذه الشروط:

- بمرتكب الإفشاء والمستفيد منه . .
- بشكل الإفشاء وموضوعه.
- بالقصد الجنائي لدى الفنين^(١).

مرتكب الإفشاء:

□ المستخدم:

ويشترط في الإفشاء أن يقع من طرف عامل في المصنع (مدير، مؤتمن، عامل) يستخدم السر (م ٤١٨. ف) وهذا معناه وجوب ارتباط مرتكب الإفشاء بحائز السر بعقد من عقود اجارة الخدمات، وقد ذكرت المادة المذكورة من المستخدمين الذين ينصرف إليهم النص، المدير، وأمين السر وعامل المصنع، وهذا معناه شمول النص لكل أجير يعمل في المصنع أياً كان وصفه.

(١) ماتيلي، ص ٨٦١.

وقد جاء في حيثيات قرار قضائي فرنسي أن النص المذكور ينصرف أيضاً إلى من كان مرتبطاً بحائز السر بعقد استصناع أو عقد من عقود المشاريع^(١).

ومهما يكن فإن النص لا يسري على من كان أجنبياً عن المشروع، فإن الغير لا يلزم بغير المسؤولية المدنية^(٢).

□ المستخدم مخترع السر:

ولا أهمية لكون المستخدم (ف) هو مخترع الأسلوب السري أو محسنه. إذ القاعدة العامة أن الأجير يعمل لحساب مستخدمه (ك)، ولا يتغير الوضع إلا إذا كان اختراع السر غير داخل في إطار الالتزامات المهنية التي تقع على عاتق المستخدم (ف)^(٣).

□ الإفشاء اللاحق لانقضاء الاستخدام:

ولا يشترط في الإفشاء المعاقب عليه للسر أن يقع أثناء قيام الاستخدام، وإنما يكفي أن تكون إحاطة العامل بالسر قد حصلت خلال قيام عقد العمل والاستخدام سواء تم الإفشاء خلال تلك الفترة أم بعدها. وقد ثبت القضاء الفرنسي على هذا التفسير، ومن صور الإفشاء اللاحق ما يتحقق عند انتقال العامل من مشروع إلى آخر فإن إباحته بالسر لأحد أرباب العمل اللاحقين يعد من قبيل الإفشاء المعاقب عليه.

الإفشاء:

□ إيصال السر:

ويتحقق إفشاء السر بإيصاله لشخص آخر، ويتحقق ذلك بإمالة القناع

(١) نقض جنائي ٦ ديسمبر ١٩٢٣ و ٢٢ ديسمبر ١٩٥٥ حو ١٩٢٥ - ١٢٤ و ١٩٥٧ - ٤١٠٣.

(٢) مدني. مارس ٢ قرار/ ١٩٧٣، حو ١٩٧٤ كراسه (٢).

(٣) ماتيلي، ص ٨٦٢ - ٨٦٣.

عن السر للشخص الثالث ولا يشترط قيام الشخص الثالث باستخدام السر بالفعل^(١).

□ موضوع الايصال:

١ - ولكي يكون الإفشاء من الأفعال المعاقب عليها بموجب النص المذكور يجب أن يرد على ما يعد سرّاً من أسرار المصنع.

٢ - ويكون لتحقيق الإفشاء أن ينقل العامل للشخص الثالث ما يعد من جوهر السر، وكل ذلك بغض النظر عن بعض الفروق التافهة بين سر الأسلوب وبين ما أفشى للشخص الثالث إذ العبرة بالخصائص الأساسية للسر^(٢).

□ الشروع بالإفشاء:

ويعاقب النص المذكور من قانون العقوبات الفرنسي لا على الفعل التام المكون لإفشاء السر بل حتى على الشروع في ذلك^(٣).

وقد حكم بأن الشروع يعد متحققاً إذا ما وعد العامل بجلب الوثائق التي تمكن أحد رجال التفاتة من ادراك الأسلوب وتحدد موعد للقاء لتسليم تلك الوثائق ولا عبء يكون تسليم الوثائق قد حيل دونه بظرف لا شأن للواعد بالإفشاء به^(٤).

المنتفع من الإفشاء:

١ - ولا يتم إيصال السر إلا إذا وجد شخص تتم إحاطته بالسر علماً، ولذا

(١) أيضاً، ص ٨٦٣.

(٢) مدني. باريس ٢ فبراير ١٩٧٣. حو ١٩٧٤ كراسة ٢.

(٣) نقض جنائي ٣ يولييه (تموز) ١٩٠٣ حو ١٩٠٤ - ١٣٧.

(٤) مدني أميين. ١٨ مارس ١٩٠٤ ومدني. باريس نوفمبر ١٩١٣ حو ١٩٠٥ - ٤١ و ١٩١٤ - ١٢٣.

فإن جريمة إفشاء المصنع لا بد فيها إلى جانب الفاعل الأصلي من شريك هو المنتفع من الإفشاء^(١).

٢ — وبناء عليه لا يعد إفشاء للسر إذا ما قام العامل باستخدام سر المصنع سراً ولحساب نفسه، سواء تم ذلك خلال عقد العمل والاستخدام أو بعد ذلك^(٢). ومع ذلك فإن هذه الحالة يترتب عليها مسؤولية العامل والمستخدم عن تعويض صاحب السر^(٣).

قصد الغش:

ويعد قصد الغش شرطاً أساسياً من شروط جريمة إفشاء السر^(٤).
ويعد هذا القصد متحققاً:

١ — إذا كان مرتكب الإفشاء عالماً بالصيغة السرية للأسلوب الذي قام بإفشائه.

٢ — إذا قام المنتفع بالسر بعمل ما لمعرفة السر^(٥).

٣ — وتآمر مرتكب الإفشاء وشريكه المذكور على ارتكاب الفعل^(٦).

العقوبة:

وتعاقب المادة ٤١٨ من قانون العقوبات الفرنسي على جريمة إفشاء سر المصنع بعقوبة السجن وبالغرامة ويتوقف مقدار العقوبة على تنوع ظروف ارتكابها، وكون مرتكب الفعل مقيماً في فرنسا أو في خارجها، وحسبها إذا كان

(١) مدني. باريس ١٨ يولييه (تموز) ١٩٣٤ حو ١٩٣٤ - ٤٠١.

(٢) مدني. باريس ٣٠ يونيه (حزيران) ١٨٧٦ حو ١٨٧٦ - ١٩٧.

(٣) مدني باريس. ٦ يونيه (حزيران) ١٩٠٨ حو ١٩٠٨ - ٣٢٢.

(٤) نقض. جنائي ٢٩ مارس ١٩٣٥ حو ١٩٤٠ - ٤٨ كراسة ٣.

(٥) نقض جنائي. ١٢ يولييه (حزيران) ١٩٧٤ حو ١٩٧٤ كراسة ٢.

(٦) مدني. باريس ١٨ يولييه ١٩٣٤ حو ١٩٣٤ - ٤٠١.

السر متعلقاً بسر من أسرار مصنع للسلاح والذخيرة الحربية مملوك للدولة أولم يكن، فإن كان مملوكاً للدولة وجب إيقاع الحد الأعلى للعقوبة المقررة.

استنجاب النباتات:

ويعدّ استنجاب نوع جديد من النبات ضرباً من الاختراع يستحق لا محالة أن يكون محلاً لحق الملكية الصناعية ويعد هذا الاستنجاب قابلاً للبراءة. ومع ذلك فقد تردد الفقه في التسليم بجدوى أي تنظيم خاص بهذا الضرب من الإنتاج. ذلك أن البراءة إنما تمنح عن استغلال هذا الإنتاج، كما أن مواصفات هذا الاستنجاب عسيرة ومع ذلك تم التوصل إلى تنظيم خاص بالاستنجاب النباتي وتقررت أسس ذلك في اتفاقية دولية تم التوقيع عليها في باريس في ٢ ديسمبر ١٩٦١.

وأصبحت مرعية في عام ١٩٦٨ وبالنسبة لفرنسة في عام ١٩٧١ وتسري هذه المعاهدة على كل من ألمانيا والدانمارك وفرنسة والبلاد المنخفضة والمملكة المتحدة والسويد.

وقد تمخضت هذه المعاهدة عن اتحاد لحماية المستنجات النباتية (أويوف)^(١)، وعهد بإدارة هذا الاتحاد للأومبي^(٢).

وقد تضمنت هذه المعاهدة حداً أدنى من الحماية ونصت على محل الحماية ومدى الحقوق المتمتعة بها وشروط الحماية وأنشأت هذه المعاهدة المذكورة بدورها حق أولية (رجحان) شبيهاً بما هو مقرر في المادة (٤) من اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣.

واستناداً إلى هذه الاتفاقية سنت فرنسا قانوناً خاصاً بذلك في ١١ يونيو (حزيران) ١٩٧٠ وأصدرت المراسيم اللازمة لتطبيق هذا القانون في ٧ يونيو (حزيران)، و ٩ سبتمبر ١٩٧١ ومقتضى هذا القانون منح حق شبيه بحق

(١) Union pour la Protection des obtentions vegetales. (U.P.O.V).

(٢) أن الأومبي (Ompi) رمز.

البراءة عن الأنواع الجديدة من النباتات ويسري هذا القانون على جميع المملكة النباتية فيشمل العضويات المجهرية^(١) ويشترط في النوع المستنجب استقرار خصائصه أي أن يبقى محتفظاً بتعريفه في نهاية كل دورة من أدوار تكاثره.

وتعد جدة النوع شرطاً في حماية الاستنجاب وقد ورد النص على ضرورة توفرها بالإشارة إلى وجوب كون النوع المستنجب مبتكراً أو مكتشفاً، والمقصود بالابتكار إحداث تغير تلقائي في النبات المستنجب يصبح بموجبه نوعاً جديداً.

ويترتب على منح الشهادة على استنجاب النبات حق استئثار حاجز على جميع ذلك النوع أو جزء منه وفقاً للتقسيمات المرسومة في القانون المشار إليه، كما هو شأن حق الاستغلال المترتب على براءة الاختراع، فإن حق الاستغلال المترتب على شهادة الاستنجاب مؤقت بدوره، إذ لا يتجاوز مداه في القانون المذكور (٢٠) عاماً ويجوز جعل هذه المدة بالنسبة لبعض أنواع النبات (٢٥) عاماً بالنظر لطول المدة التي يستغرقها تكون عناصر التكاثر في تلك الأنواع، ويعتبر تسليم الشهادة بداية للمدد المذكورة.

وقد أحال القانون الفرنسي المذكور إلى قانون براءة الاختراع بالنسبة لأحكام التنازل عن حق استغلال النوع المبتكر أو المكتشف من النبات، وهذا معناه أن الحقوق التي تخولها شهادة استنجاب النبات تقبل الحوالة الكاملة للملكية الشهادة كما تقبل الترخيص المحدود بالاستثمار (الليسانس).

وإن التصرفات الناقلة أو المعدلة للحقوق المرتبطة بالشهادة (السرتفكا) ينبغي للتمسك بها على الغير إعلانها بأجراء قيدها في سجل خاص وكما يجوز الترخيص الإجباري في البراءة فقد أجاز القانون الفرنسي الخاص باستنجاب أنواع النبات. الترخيص الإجباري بالنسبة للأنواع التي تمس إليها ضرورات الحياة البشرية والحيوانية أو الأنواع التي تمس إليها الصحة العامة.

وهكذا تمخض هذا القانون عن أحكام مشابهة لأحكام براءة الاختراع في سائر الأمور، ولذا قيل بالحمل والقياس على أحكام قانون البراءة مما لا نص

(١) Micro Organisme.

عليه في قانون الاستنجاب من الأحكام كطلب إبطال الشهادة. وكما نص قانون البراءة الفرنسي على جريمة التقليد وعقوبتها، فقد نص قانون الاستنجاب على مثل ذلك.

وقد عهد بالتطبيق الإداري للقانون المذكور في فرنسا إلى لجنة تدعى لجنة حماية المستنجات النباتية^(١) وتخضع قرارات هذه اللجنة للطعن فيها أمام محكمة استئناف باريس بإجراءات شبيهة بما هو مرعي في هذا الصدد في قضايا البراءة.

أما المنازعات الناجمة عن القانون المذكور فقد جعل اختصاص النظر فيها لبعض محاكم البداية (المحاكم الكلية) التي تختص في الوقت عينه بقضايا البراءة.

المعونة التقنية:

ومما يعد من الحقوق المقاربة لحق البراءة ما يسمى بالمعونة التقنية، ولذا فإن بعض ما صنف في الملكية الصناعية وشؤون التكنولوجيا من آثار يعالج هذا الموضوع إلى جانب ما ذكر، وقد تطرق للمعونة القضائية الأستاذان شافان وبرست في وجيزهما في الملكية الصناعية فذكرا أن عدداً من التصرفات والعقود المتعلقة بالشؤون التقنية يتعلق بتجهيز هذه المعونة وتموينها استناداً إلى عقود حديثة مختلفة الأسماء والمحتوى، كعقد إيصال الخذاقة التقنية وعقد حوالة البراءة وعقد منح امتياز إجازة استغلال البراءة (الليسانس) وعقد التناج باليد وعقد المفتاح باليد الخ.

والمعونة التقنية ربما تم تجهيزها منعزلة عن الخذاقة التقنية فلا ينبغي الخلط بين الأمرين، فإن من الجائز نقل الخذاقة التقنية دون أن يقترن ذلك بمعونة تقنية، ذلك أن المعونة التقنية عنصر مستقل عن الخذاقة التقنية.

والحاصل، فإن المعونة التقنية هي عبارة عن تعليم ومبادرة محلها المعارف التقنية. على أن المراس جرى على اعتبار المعونة التقنية شاملة أيضاً لمبادرات

التأهيل العام للعاملين في مشروع ما، كما أن من الجائز أن ترد المعونة التقنية على تجهيز العِدَد والعَدَد والمواد الأولية الخ^(١).

تجهيز المعونة التقنية:

وغالباً ما تتضمن عقود نقل التقنية شرطاً مقتضاه أن «الموصل يتعهد بتمويل معونته التقنية للموصل إليه» فإن ورد مثل هذا الشرط وجب تدوينه بعناية ودقة بالغتين، والاهتمام على وجه الخصوص ببيان محتوى الالتزامات وأوصاف التنفيذ وأنحائه والمدة الخ.

وما الحكم إذا لم يتضمن عقد إيصال المعارف التقنية مثل هذا الشرط؟ وهل يلتزم الموصل حينئذ بتمويل المعونة التقنية؟ إن الجواب على ذلك في الأصل جواب نفي ومع ذلك فإن تقديم هذه المعونة يعد واجباً من واجبات الموصل حين لا يمكن الاستغناء عنها في أعمال استغلال التقنية التي تم التعاقد على نقلها ويتحقق ذلك حين يكون المتلقي جاهلاً بالتقنية وأصولها. وقد أقيم هذا الالتزام في الفقه الفرنسي على أساس من المادة (١٦١٥) من القانون المدني الفرنسي ومن الالتزام بتوفير المعلومات والمعونة الذي يقع على عاتق متعاقد يتعهد بجعل شيء ما رهن تصرف غيره^(٢).



(١) الوجيز. شافان وبرست، ص ٥٠٢ ص ٢٦٧.

(٢) أيضاً، وأنظر ج. ج. برست في المعونة التقنية في عقود نقل التكنولوجيا. د. ١٩٧٩ وأيضاً ص ٢٧٧؛ وأنظر برست في المعونة التقنية في عقود النقل التكنولوجي.

كلمة ختامية

إن هذه الدراسة الجامعة على إيجازها للتشريع الصناعي والملكية الصناعية التجارية من مختلف جوانبها وتنظيمها الداخلي القومي والدولي الاتحادي والأسواق لتدل دلالة لا تخفى على ضرورة العناية بتطوير هذه التشريعات والمسنونات في مجال الصناعة والتطبيق وإرهاص هذا المساق من مساقات مناهج الدراسة في كليات الحقوق في هذا المضمار، لأن هذه المادة من مواد الدراسة تواكب تطلعات الأمة العربية بأسرها والشعوب الإسلامية بقضها وقضيضها في مختلف أقطارها الشاسعة إلى تطوير أحوالها الصناعية والتقنية تطويراً ينبغي للتشريع الصناعي أن يسهم فيه إسهاماً وافياً، وأن يشب عن طوق التخلف فيواكب التطلع المصيري إلى مستقبل أفضل من مختلف جوانبه التكنولوجية والتشريعية في عصر أصبح فيه التشريع تكنولوجية أخرى، وضرورات التكنولوجية حافزاً من حوافز التشريع.

ومن تحصيل الحاصل الإشارة إلى أهمية التعاون بين مختلف الأقطار العربية والعماعم الإسلامية في سبيل تطوير تشاريح الملكية الصناعية وجعل هذا التعاون في مأمن من نزق التدابر السياسي الذي لم تزل مسرحيته تمثل في كل يوم بدعوى السياسة ولا سياسة.

إن المصالح الحيوية للأمة ينبغي أن تكون في كل وقت. في مقدمة الأمور الأساسية التي لا ينبغي أن تتعرض للأهواء السياسية والتمزق على مذابح الطائفية والروح المحلية وقصر النظر والحماسيات فإن مصالح الأمة فوق

الغرور الشخصي للمتبارين على مسرح السياسة في عالم يغذ السير نحو أعماق التطورات التكنولوجية والثقافية ويرسم الخطة تلو الخطة. أجل إن التشريع ليس هو العامل الوحيد في التخطيط لكل هذه التطلعات ولكنه من العناصر الأساسية في ذلك، فإن هو جاء متأخراً عن الميعاد أو بعيداً عن الواقع والضرورات والحاجات كان لذلك التقصير أسوأ الأثر، وحصيلته بشئ المدخر وأصبح في نظر مؤرخي القانون عبرة لمن اعتبر ودليلاً على سخرية القدر.

والحاصل فإن تشاريح الملكية الصناعية وما يتصل بها من القوانين المتعلقة بشؤون استجلاب التكنولوجيا والتخطيط تنبغي العناية بها وتطويرها على صعيد التشريع الداخلي القطري لكل بلد عربي، وعلى الصعيد الإقليمي الإتحادي، وإفساح أكبر مجال لهذه التشريعات ومساقاتها الدراسية، ومحاولة وصل أسباب ذلك بمساق دراسي آخر اصطلح عليه في الغرب بمصطلح القانون الإقتصادي، وكل ذلك في سبيل تهيئة أسباب التنمية والتخطيط الصناعيين في ربوع الضاد، بالرغم من عوارض التضاد، ومن مصالح الأحاد، ومن ضعف الرقابة الاجتماعية عن الوقوف بالمرصاد.

ولقد أتاحت لي هذه الجولة من جولات التدريس فرصة سانحة، فحاولت التمهيد لكل هذه الحقائق والمعاني والإيماء لما ينبغي من إعادة النظر في كثير من التشريعات الصناعية العربية التي تقادم عهدها وتختلف عن الركب من بعض الجوانب رفدها ووفدها، فمנית منذ تشريعها لأول مرة منذ عهد بعيد بما لا تحسد عليه من عيوب الصناعة وركبتها وفساد المصطلح بالرغم من أهمية الغايات والأهداف، ونظراً لهذه الظاهرة الصياغية فقد أوليت نقدها الأهمية المناسبة واستعرضت مصطلحها وبذلت في إصلاح ذلك بعض الجهد بقدر ما تتسع له صفحات هذا الكتاب فإن النقد هو النور الذي يلوح من بعيد للمدلجين في الظلام، ولولاه لما حققت الثقافات والتمدن والعمران البشري تقدماً يذكر ولبقي الفكر حبيس التقليد والجمود والخيبة والركود.

ولقد ترسمت في هذه الدراسة التي كانت في الأصل مذكرات أعدتها لطلبة كلية الحقوق في الجامعة الأردنية في مساق الملكية الصناعية في الفصل

الأول من العام الدراسي لسنة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ثم أعدت النظر فيها قليلاً وترسمت العناية بالمنهج على النحو التالي :

١ - عُنيت بإبراز دور الاتحادات الدولية في مضممار قانون البراءة ولم أكتف بالإشارة العارضة إلى هذه الناحية على تفصيل في الأمر.

٢ - أضفت إلى بروغرام هذه الدراسات موضوع الحقوق المقاربة لبراءة الاختراع فبسّطت قضايا الحذاقة التقنية وأسرار المصنع والمستنجات النباتية والمعونة التقنية، فقد وجدت مادة الملكية الصناعية في الغرب شاملة لهذه القضايا خلافاً لما عليه مناهج الدراسة في كليات الحقوق العربية من إهمال لهذه القضايا المتصلة بشؤون التكنولوجيا والتنمية.

٣ - عمدت إلى اصطناع منهج الموازنة بقدر الإمكان.

٤ - عُنيت بالمصطلح إيجاداً ونقداً وتمحيصاً.

وما كان رائدي في كل ذلك سوى الإخلاص عملاً بقوله تعالى: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، فإن الدين هو السلوك السوي وهو التجرد عن الأهواء والتحلي بالحياد والعدل فكان بذلك الوسيلة الوحيدة لما قد يصيبه الإنسان من توفيق ومنه سبحانه وتعالى كل سداد وتوفيق.

المؤلف

عمان في ١٩٨٢/١١/٣

قائمة بالمصطلحات والمفردات المستخدمة في الملكية الصناعية والتجارية والجانب القانوني من التقانة

نظراً لقلّة اهتمام القواميس المصنفة في المصطلح القانوني في تقريب مصطلح بعض فروع القانون، كقانون الملكية الصناعية والتجارية، فقد رأينا أن نعد هذه القائمة من المصطلحات والألفاظ المستخدمة والشائعة في الملكية الصناعية والتشريع المنظم لبعض قضايا التكنولوجيا معتمدين في ذلك على تتبع ما ورد منها في عيون الآثار المصنفة في هذا الصدد بالفرنسية والعربية مع الإشارة إلى ما فضلناه من ترجمة ووضع علامة (X) والاجتهاد في إيجاد المقابل العربي المناسب لبعض المصطلحات التي لم نجد ترجمة لها، أو وجدنا ما اختير لترجمتها بعيداً عن الوفاء بالمقصود. ولقد استبعدنا كثيراً من الألفاظ الشائعة في مختلف فروع القانون واستبقينا القليل منها وأفسحنا المجال لما اتصل بالموضوعات المشار إليها اتصالاً قريباً أو بعيداً وأوضحنا بعض المصطلحات ببعض الإشارات. واقتصرنا في ترتيب هذه المصطلحات على لغتين هما الفرنسية والعربية وجعلنا أسماء بعض المعاهدات والاتفاقات الدولية والمنظمات والمؤسسات من جملة المصطلح، كما جرت بذلك عادة القواميس الخاصة بمصطلحات القانون وذكرنا الأحرف التي يرمز بها إلى بعض المصطلحات المركبة الدالة على بعض المؤسسات والمعاهدات ليكون الانتفاع بهذه القائمة أتم وأوفى بالغرض، وليتمكن الطالب في المستقبل من الاستفادة من هذه المصطلحات فيما يقوم به بعد تخرجه من الأعمال المتصلة بشؤون الملكية الصناعية، كالاتصال بالمؤسسات وحضور المؤتمرات الدولية ومطالعة قضايا الملكية الصناعية ومختلف شؤون الثقافة (التكنولوجية) والاتصال بالعملاء الأجانب في قضايا تسجيل العلامات وما إلى ذلك.

A

Accessible	ما يمكن الإلمام به
— Inaccessible	— ما يعسر الإلمام به
— Difficilement	— «وصف الحذاقة التقنية أو الفنية»
Accord	اتفاق
Accord de Lahay	— لاهاي
Acte Createur	عمل خلاق، مبدع
Acte Createur de l'esprit	عمل ذهني خلاق
Acte de Contrefaçon	تقليد، عمل من أعمال التقليد
Action en Contrefaçon	دعوى التقليد
Activité	نشاط، فعالية
Activité / inventive	النشاط الابتكاري (من شروط استحقاق البراءة ومنحها)
Addition	إضافة، علاوة
— Certificat d'addition	— شهادة الإضافة أو العلاوة (شهادة بإضافة شيء جديد إلى اختراع معزز بالبراءة سلفاً)
Annales (ann)	حوليات (مجلة حولية)
Annales de la Propriété industrielle Artistique et Littéraire (ann)	حوليات الملكية الصناعية والفنية والأدبية
Antériorité (en matière de brevet)	الأسبقية (في قضايا البراءة)
Antériorité partielle	الأسبقية الجزئية
Antériorité totale	الأسبقية الكاملة

Appareil	عدة
Appellation d'origine	شهادة المنشأ
Application	تطبيق
Application industrielle	تطبيق صناعي
Application du moyen	تطبيق وسيلة
Application nouvelle de moyens déjà connus	تطبيق جديد لوسائل معروفة سلفاً (نقل تقنية معروفة سلفاً إلى مضمار لم يكن تطبيقها فيه من قبل ممكنًا)
--- thérapeutique	— تطبيق طبي، تطبيق علاجي
Apprentissage	التدريب المهني
Apport du brevet (ou de la marque) en société	تقديم البراءة (أو العلامة) حصة في شركة ما
Apposition de la marque	طبع أو لصق العلامة
Armoiries	شعارات
Arrangement	ترتيب
Arrangement de Madrid	ترتيب مدريد
Arrangement de Nice	ترتيب نيس
Arrangements Particuliers	تراتب صغرى
Art de Fabrication	فن الفبرقة والصنع
Art de Fabrication secret	فن الفبرقة والصنع السري
Assistance technique	معوقة تقنية
Avertir	أن يحظر، أن يحيط الغير علماً بجلية امر ما الجمعية الفرنسية لحماية الملكية الصناعية
Association Française Pour la Protection de la propriété industrielle (A.F.P.P.I.)	الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية
Association internationale Pour la Protection de la propriété industrielle (A.I.P.P.I.)	
Atteinte au droit du brevet	الاعتداء على حق البراءة
Avis documentaire	التحذير الوثائقي ^(١)
Avis de nouveauté	التحذير من الجدة

(١) (نظام من نظم منح البراءة يقترن منحها فيه بوثيقة تشير إلى حالة التقنية التي يمكن التمسك بها ضد البراءة الممنوحة) (ماتيلي، ص ١٨٧)

B

Bénéficiaire de la divulgation	المنتفع من إفشاء سر ما (كسر المصنع)
Brevet	البراءة
	(سند رسمي تصدره جهة مختصة كالمسجل يمنح بموجبه المخترع حق الاستئثار بالبراءة على نحو حاجز موقوت) ^(١)
Brevet d'invention	براءة اختراع (عر) براء بامتياز اختراع (ار)
Brevet d'invention de commande	براء اختراع توصية
	(تمنح عن اتراع بوصى بابتكاره سلفاً وبناء على أمر الموصي بذلك ويعد ملكاً للموصي)
Brevet d'invention Communautaire	براءة اختراع عمومية
	براءة اختراع مخالف للنظام العام وللآداب
Brevet d'invention Contraire a l'ordre Public et aux bonnes moeurs	
Brevet d'invention européen	براءة اختراع اوروبية
Brevet de médicaments	براءة اختراع طبي
Brevet non publié	براءة اختراع غير معلنة (لم تعلن)
Brevet nucléaire	براءة اختراع نووي
Brevet de Principe	شهادة المبدأ
	(أقترح منحها لمكتشف قانون علمي يُستند إليه في ابتكار صناعي)
Brevet de procédé	براءة اختراع تمنح عن أسلوب جديد في العمل أو الانتاج
Brevet de sélection	براءة التخيير
Brevet Spécial de médicaments (BSM)	براءة اختراع خاصة بالعقاقير الطبية

C

Caractère	خصيصة، صبغة
— distinctif	— خصيصة مميزة
— générique	— جنسية (نسبة الى الجنس في مقابل النوع)
— industriel	— خصيصة صناعية صبغة صناعية (من الشروط التقليدية في منح البراءة)

(١) أكبر الظن أن لفظة البراءة عربية وليست ترجمة للفظ (بريفيه) الفرنسية وإن العكس هو الصحيح وإن لفظة البراءة مستفادة من عبارة «برئت الذمة» ممن يرتكب فعلاً مخالفاً لمشور من مناشير السلطان كما جرت بذلك العادة في العصور الوسطى الاسلامية.

Catégories	فئات (قاطيغورات في المنطق)
— d'invention	— فئات الاختراعات
— d'invention brevetables	— فئات الاختراعات التي تقبل البراءة
Catégories d'inventions des Produits	فئات اختراعات التنتاج
Centre	مركز
Centre d'étude	مركز دراسات
Centre d'étude internationale de la propriété industrielle	مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية
Certificat	الشهادة (في مقابل البراءة، السرتفكا)
Certificat d'addition	شهادة علاوة أو إضافة
Certificat d'auteur d'invention	شهادة المخترع
Certificat d'identité	شهادة العينية
Certificat d'utilité	شهادة المنفعة
Certification d'obtention	منح شهادة بالحصول على امر ما
Cession de brevet	حوالة البراءة
Circulation des informations scientifiques	تنقل المعارف العلمية
Classification des brevets	تصنيف البراءات
Clause d'exclusivité	شرط الاستبعاد
Co-autorat	الاشتراك في التأليف والاختراع
— système de co-autorat	— نظام الاشتراك في التأليف والاختراع
Combinaison	الجمع والتأليف بين أكثر من شيء
Combinaison nouvelle de moyens Connus	الجمع بين المستجد من وسائل معروفة
Commercialisation	اضفاء الصبغة التجارية
Commercialisation d'un Savoir-faire	اسباغ أو اضافة الصبغة التجارية على الدراية والحذاقة التقنية
Commission	لجنة (قومسيون)
Commission de communauté européenne (C.E.)	لجنة أو قومسيون العميمة الأوروبية
Communauté ⁽¹⁾	العميمة (الكومونة)
Communauté économique	العميمة الاقتصادية
Communauté économique arabe	العميمة الاقتصادية العربية
Communauté économique européenne (C.E.E.)	العميمة الاقتصادية الغربية

(١) العميمة على ما أقدر هو مفرد العمامم الذي لم يوفق جامعو المفردات الى سماعه، وهي على كل مفرد قياسي .

العميمة الأوروبية للكربون والحديد الصلب

Communauté économique européenne du charbon et de l'acier (C.E.C.A.)	
Communication	الاتصال، المواصلات
Communication d'information	إيصال المعلومات
Communication du secret	إيصال السر للغير
Compagnie nationale des Conseils en brevet d'invention	الشركة القومية للاستشارات في براءة الاختراع
Compositions pharmaceutiques	المركبات الصيدلانية أو الصيدنانية أو الأفيونية
Concession en licence	امتياز ليسانس
	اجازة أو ترخيص باستغلال حذاقة، ويموجه يجب على المرخص له بذلك (المجاز، الليسانسية) أن يكف عن الانتفاع بالحذاقة بعد انقضاء العقد، خلافاً لعقد تحويل الحذاقة (حوالتهما) ماتيلي، ص ٨٥٤)
Concurrence	مزاومة، منافسة
Concurrence déloyale	مزاومة غادرة
Concurrence illicite	مزاومة غير مشروعة، مزاومة أو منافسة لا مشروعة
— liberté de la concurrence	— حرية المنافسة
Connaissance technique	المعرفة التقنية
Collaboration technique	التعاون التقني
Connaissances techniques	معارف تقنية
Conseil	مجلس شوري
Conseil en brevets d'invention	مجلس شوري براءات الاختراع
Conseil supérieur de la propriété industrielle	المجلس الأعلى للملكية الصناعية
Contrat	عقد
Contrat avec l'étranger	عقد مع بلد من البلاد الأجنبية
Contrat de communication	عقد الايصال
Contrat d'entreprise	عقد مشروع من المشروعات
Contrat de Know-how	عقد النوهاو
Contrat de licence	عقد الترخيص أو الاجازة (باستغلال براءة) عقد الليسانس
Contrat de louage de service	عقد إجارة خدمات
Contrat de louage d'ouvrage	عقد استصناع
Contrat de recherche	عقد الأبحاث (موضوعه القيام ببعض الأبحاث)
Contrat de sovoir-faire	عقد الدراية التقنية، عقد الحذاقة التقنية
Contrat de travail	عقد العمل
Contrefaçon	لتقليد

Convention de Berne	اتفاقية برن
Convention de Munich	اتفاقية ميونيخ
Convention de strasbourg	اتفاقية ستراسبورغ
Convention de paris	اتفاقية باريس (لحماية الملكية الصناعية)
Convention donnant droit au brevet	اتفاقية مانحة للحق في البراءة
Convention d'Union	اتفاقية الاتحاد (اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣)
Copie	نسخة من سند ما أو من وثيقة ما
Copie d'une demande de brevet	نسخة من طلب البراءة
Copropriete du brevet	الشيوع في ملكية البراءة، تملك البراءة على سبيل الشيوع
Couleur	لون (ج. ألوان)
Critere de brevetabilité	معيار قابلية الاختراع للبراءة، الاختراعية
Cumul de dessins et modèles	اجتماع الرسوم والنماذج، الجمع بينهما
Création	الابتكار
Création artistique	الابتكار الفني
Création industrielle	الابتكار الصناعي
Création technique	الابتكار أو المبتكر التقني
Création ornementale	الابتكار الزخرفي، ابتكار الزينة والزخرفة
Création littéraire	الابتكار الأدبي

D

Déchéance	السقوط (سقوط حق لا بانقضاء أجله)
De'chéance des brevets	سقوط البراءة
Déchéance des marques	سقوط العلامات
Décision sur la contrefaçon	قرار صادر في تهمة التقليد
Découverte	الاكتشاف
Découverte scientifique	الاكتشاف العلمي
Défaut	التخلف عن القيام بأمر أو واجب ما
Défaut de Paiement d'une taxe annuelle	عدم دفع الرسوم السنوية
Défense nationale	الدفاع القومي
degré	درجة
degré de nouveauté	درجة الجدة
delais	مهلة، مدة

Delais de grâce	مهلة السماح
Delais de Priorité	مهلة الأولوية أو الأسبقية، مهلة الرجحان
Délit de Corruption Passive et active	جريمة الانسداد السلبي والايجابي جريمة إذاعة أو إفشاء سر المصنع
Délit de divulgation de secret de fabrique	
Délivrance	تسليم شيء أو حق
Délivrance du brevet	تسليم البراءة
Demande	الطلب، المطالبة بحق ما
Demande de brevet	طلب البراءة
Demande Complexe	الطلب المركب
Demande de marque	طلب العلامة
Demande reconventionnelle	طلب فرعي
	طلب فرعي معناه اساءة الحق في التقاضي
Demande reconventionnelle pour abus d'ester en Justice	
Demande reconventionnelle en nullite de brevet	طلب فرعي ببطلان البراءة
Dépot de demande	إيداع الطلب (التقدم به إلى جهة رسمية مختصة)
Division de la demande	تقسيم أو تجزئة الطلب
Examen de demande	فحص الطلب وتمحيصه
Lieu de demande	مكان الطلب
Recevabilité de demande	تسلم الطلب، قبول الطلب للتسلم
Dépendance	التبعية
Dépendance	المودع
Déposant	المودع
Dépot	الإيداع
Dépot de demande de brevet	إيداع طلب البراءة
Dépot de brevet europeen	إيداع البراءة الأوروبية
Dépot de dessins et modeles	إيداع الرسوم والنماذج
Dépot de marque	إيداع العلامات
Description	الوصف
Description de l'invention	وصف الاختراع
Description de moyen	وصف الوسيلة
Description de Procédé	وصف الطريقة
Description de produit	وصف النتائج

Description suffisante	الوصف الكافي ، الوصف الوافي
Dessin	رسم
Devise	شعار، رمز
Divulgateion	الافشاء، الاذاعة
Document	وثيقة (ج. وثائق)
Document de Priorité	وثيقة الأولوية أو الأسبقية أو الرجحان
Documentation	التوثيق، حفظ الوثائق
Documentaire	الوثائقيات
Domaine privé	الدمين الخاص، الملك الخاص، الثروة الخاصة
Domaine public	الدومين العام، الثروة العامة
Donneur de licence	معطى اليسانس أو الرجحان أو الاجازة
Donneur de technique	معطى التقنية (المتنازل عنها بعقد من العقود لغيره)
Double brevetabilité	مضاعفة القابلية للبراءة
Droit	حق
Droit acquis	حق مكتسب
Droit au brevet	الحق في البراءة
Droit des brevets	قانون البراءات، حقوق البراءات
Droit Communautaire	القانون العممي الأوروبي
Droit Conféré par le brevet	الحق الممنوع بالبراءة
	حق حاجز موقوف (حق ذي البراءة في استغلالها خلال المدة المقررة قانوناً)
Droit exclusif temporaire	
Droit des inventions	قانون الاختراعات
	أو قانون المبتكرات (في البلاد الاشتراكية ويقابل قانون البراءات في البلاد الأخرى)
Droit d'opposition	حق الاعتراض
Droit de possession Personnelle antérieure	حق الحيازة الشخصي السابق
Droit de priorité	حق الأولوية أو الأسبقية أو الرجحان
Droit Privatif	حق عازل
Droit de propriété industrielle	حق الملكية الصناعية
Droit de repentir	حق الرجوع في أمر ما، أو طلب ما
Droit de suite	حق التبع
Droit temporaire	حق موقوف
Droit unioniste	القانون الاتحادي

Durée

المدة

Duplicité

تضعيف الشيء، مضاعفة

E

Échantillon	نموذج البضاعة، نمونة (في عافية العراق. جنماين)
Effet technique	اثر تقني، اثر تقني
Emploi nouveau	استعمال جديد
Engager (s) à procurer un résultat	التعهد بالحصول على نتيجة أو ثمرة
Engin	ماكينة، أداة، جهاز آلي
Engin de locomotion	ماكينة نقل واسطة نقل آلية
Enregistrement	التسجيل
Enseigne	شعار، عنوان محل، لافتة
Espionnage industriel	التجسس الصناعي
Etablissement	المنشأة
Etablissement Commercial	منشأة تجارية
Etablissement industriel	منشأة صناعية
État	حالة
État de la technique	حالة التقنية
Etendue de la protection	مدى الحماية
Enveloppe	ظرف
Ecquisition des droits	اكتساب الحقوق
Examen du demande de brevet ou de marque	فحص طلب البراءة أو العلامة
Exclusivité	استبعاد
Exclusivité de la licence	استبعاد الليسانس
Exploitation	الاستغلال
— Acte d'exploitation	— عمل من أعمال الاستغلال
Exploiter	استغل
— Obligation d'exploiter	— واجب الاستغلال، الالتزام بالاستغلال
Expropriation du brevet ou de la marque	انتزاع ملكية البراءة العلامة

F

Fabricant	صانع
Fabricant d'accessoires	صانع اللوازم واللواحق والمتممات
Fabrication	الصنع، التصنيع، الفبرقة
Fabrication de fausse monnaies	تزيف النقود
Fabrique	مصنع، معمل — فابريقة، فبريقة
Fabriqué	مصنوع مختلق، مفتعل، مفبرق
Fabriquer	صنع، عمل — اختلق — افتعل، فبرق
Façon	نحو، هيئة، شكل، منوال، اسلوب طريقة الصنع والعمل
Fermeture de fonds de Commerce	غلق المتجر
Fins experimentales	غايات تجريبية
Fonction	وظيفة، مهمة
Fonction dy moyen	وظيفة الوسيلة
Fournir des moyens fourniture des moyens	تجهيز الوسائل (في عقد حوالة الحذاقة التقنية)
Franchisage	الاعفاء

G

حماية جعل البراءة أو تقديمها حصّة في شركة ما

Garanite attachée à l'apport de brevet en société

H

Hauteur inventive	مستوى ابتكاري
Homme de metier	حرفي
Homonyme	سمي
Know-how (FR: Savoir feir)	الدراية الفنية الحذاقة التقنية أو الفنية
	(المكتسبة في مضمار التطبيق التقني سواء اقترنت ببراءة أم لم تقترن، وبقيت سرّاً وتشمل المعرفة والخدمات الهندسية والمعونة التقنية)

IDCAS	الايدكاس (مركز التنمية الصناعية للدول العربية)
Imitation	محاكاة
Indemnité de Contrefaçon	التعويض عن التقليد
Indépendance des brevets	استقلال البراءات
Institut international des brevets de Lahay	المعهد الدولي للبراءات في لاهاي
Institut national de la propriété industrielle	المعهد القومي للملكية الصناعية
Indication de provenance	ذكر المصدر، علامة المصدر، علامة المنشأ
Industrialisation	التصنيع
Industrie	الصناعة
Industriel	الصناعي
-- Caractère industriel	-- الخصيصة أو الصبغة الصناعية
Information	الاعلام
Information scientifique	الاعلام العلمي
Information technique	الاعلام التقني
Innovation	التجديد
Innovation non brevetable	تجديد لا يقبل البراءة أو لا يستحقها
Instrument	آلة، أداة
Insuffisance de description	عدم كفاية الوصف
Interdiction	الحظر
Interdiction de divulgation	حظر الافشاء
Interdiction d'exploitation	حظر الاستغلال
Inventeur	مخترع، مبتكر
Invention	اختراع، ابتكار
Invention d'application	اختراع تطبيق
Invention brevetable	اختراع قابل للبراءة
Invention non brevetable	اختراع غير قابل للبراءة
Invention chimique	اختراع كيميائي
Invention de Combinaison	اختراع مركب - اختراع تأليف
Invention de Commande	اختراع توصية
Invention Commune	اختراع مشترك
Invention d'employé	اختراع مستخدم

Invention illicite	اختراع غير مشروع
Invention de mandataire	اختراع وكيل
Invention personnelle	اختراع شخصي
Invention protégée	اختراع محمي
Invention de service	اختراع خدمات
Invention de produit	اختراع انتاج
	اختراع تغيير اسلوب من جملة أساليب معروفة سلفاً (ماتيلي، ص ٦٦)
Invention de selection	
Invention de substance alimentaire	اختراع مواد غذائية

J

Joint	ربطة، رباطة، مفصل
	رباطة أو مفصل كردان (لتحويل الحركة وتوزيعها) (نسبة إلى المخترع)
Joint de Cardan	

L

Langue de la demande de brevet	لغة طلب البراءة
Liberte de la concurrence	حرية المزاومة أو المنافسة
Libre délivrance	التسليم الحر (في نظام منح البراءات)
Licence	الترخيص باستغلال حق الاختراع، الاجازة بذلك، الليسانس
	عقد الترخيص باستغلال براءة أو إجازة استغلال براءة، عقد الليسانس
Contrat de Licence	
Licence de Dependance	ترخيص تبعية، ليسانس تبعية
	(إجازة استغلال اختراع تابع لاختراع آخر بوجه من الوجوه الاقتصادية التي يقدرها الشرع)
Licence d'office	إجازة تلقائية (في قابل الاجبارية)
	إجازة تلقائية باستغلال الاختراع في سبيل مصلحة الدفاع القومي
Licence d'office dans l'intérêt de la défense nationale	
	ترخيص أو إجازة تلقائية باستغلال اختراع في سبيل التنمية الاقتصادية
Licence d'office dans l'intérêt du developpement économique	

ترخيص أو إجازة تلقائية باستغلال اختراع في سبيل الصحة العامة

Licence d'office dans l'intérêt de la santé publique

إجازة اجبارية، ترخيص اجباري، ليسانس اجباري (باستغلال براءة الاختراع)

Licence obligatoire

Licence de droit

إجازة قانونية، ترخيص قانوني، ليسانس قانوني

Licencié

مرخص باستغلال براءة اختراع، ليسانسيه

Limitation des revendication

تحديد الاستردادات (في نظام البراءة)

تقديم وحدة استغلالية (في عقد نقل الحذاقة التقنية)

Livraison d'une unité d'exploitation

Loi type

قانون نموذجي أو اغموضي

Loi type pour les pays en voie de developpement concernant les inventions

(prepareés par les I.R.P.P.I. en 1965)

M

Marché commun

السوق المشتركة

Marque

علامة، ماركة، مارقة

Marque Accompanante

علامة مقترنة بأخرى

العلامات الألمانية (علامات وضعت تحت الحراسة بعد الحرب العظمى الثانية باعتبارها من أموال العدو. اتفاق بوتسدام في تموز ١٩٤٥)

Marques Allemandes

Marque auditive

علامة سمعية

Marque de barrage

علامة السد

(يتم ايداعها لا لأغراض استغلالها ولكن لصد المنافس عن ذلك ويعتبر هذا الفعل من

صور الاساءة في استخدام الحق)

Marque Collective

علامة جماعية

Marque de commerce

علامة تجارية

Marque complexe

علامة مركبة (معقدة)

Marque déceptive

علامة خادعة، مضللة

Marque de défense

علامة دفاعية

Marque descriptive

علامة وصفية

Marque européenne

علامة اوروبية

Marque de Fabrique

علامة المصنع

	(يتخذها الصناعي الذي ينتج بضاعة معينة لتقسم بها بضاعته)
Marque figurative	علامة تشكيلية
Marque générique	علامة جنسية (مميزة لجنس البضاعة)
Marque Illicite	علامة غير مشروعة
Marque Necessaire	علامة اضطرارية
Marque nominale	علامة اسمية
Marque notoire	علامة علنية
Marque de produit de base	علامة نتاج اسي
Marque obligatoire	علامة اجبارية
Marque de réserve	علامة احتياطية (تتخذ احتياطاً لبضاعة المستقبل)
Marque recherchée	علامة مطلوبة منشودة
Marque de service	علامة الخدمة
	(يتخذها التاجر عن بعض الخدمات)
Marque telle quelle	العلامة كيفها كانت
Mesures	إجراءات أو احتياطات مؤقتة
Methode abstraite	منهج مجرد
Modèle	نموذج (موديل)
Monopole	احتكار
Monopole temporaire d'exploitation	احتكار مؤقت في الاستغلال (استغلال براءة اختراع مثلاً)
	وسيلة
de l'invention	وسائل الاختراع
nouveaux	وسائل جديدة

N

Nantissement de brevet	رهن البراءة، أئقال البراءة بالرهن
Nom	اسم
Nom commercial	ام تجاري
Nom géographique	اسم جغرافي
Nom patronymique	اسم رعاية عليا
	(اسم دال على تمتع البضاعة برعاية مقام عال، ويحظر استخدام هذا الاسم عادة في قوانين الملكية الصناعية)
Notification de la délivrance de brevet	تبليغ تسليم البراءة

Nouveauté	جدة (شروط من شروط منح البراءة) مبتكر، مستجد، مستحدث
Nouveauté brevetable	جدة قابلة للبراءة
Nouveauté végétale	مستجد أو مبتكر نباتي
Nullité	بطلان
Nullité d'addition	بطلان العلاوة
Nullité d'addition	بطلان الاضافة
Nullité de brevet	بطلان البراءة
Nullité de la cession	بطلان الحوالة
Nullité de la licence	بطلان الاجازة
	بطلان الترخيص، بطلان الليسانس
Nullité de la marque	بطلان العلامة، بطلان الماركة

O

Objet	شيء بضاعة، محل
Objet contrefait	الموضوع المقلد
Obligation d'exploiter	الالتزام بالاستغلال
	(استغلال براءة الاختراع في الصناعة).
Obligation de secret	الالتزام بالمحافظة على السر
Obtention	الحصول على، الاستحصال
Obtention de droit de brevet	الحصول على حق البراءة
Oeuvre	أثر فكري
Oeuvre original	أثر أصيل
Obtention végétal	استنتاج نوع جديد من النبات واكتشافه
	(ويعد هذا العمل اختراعا ومحلا للملكية الصناعية وفي ذلك معاهدة دولية)
Organisation	تنظيم، منظمة
	المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اومي) ومقرها في جنيف
Organisation intellectuelle (O.M.P.I.)	
Organisme	منظمة (جُدل، معضلة) اورعانزم
Outil	آلة

P

Patrimoine technologique de la société	(الذمة التكنولوجية للمجتمع)
Pays adhérent	بلد أو قطر منضم لمعاهدة
Pays en voie de développement	بلد في طريق النمو، بلد سالك سبيل النمو
Pays indistriellement avance	بلد متقدم صناعياً
Perfectionment	التحسين
Perspective comparative	رؤية موازنة
Perspective évolutive	رؤية تقديمية
Pièces détachées	قطع أو أجزاء منفصلة
Plan	خطة
Planification	تخطيط
Portrait	صورة
Possession	حيازة
Possession personnelle antérieur	حيازة شخصية سابقة
Preneur	الآخذ
Preneur de technique	آخذ التقنية، مستعيرها، طالبها
Priorité	الأولوية، الأسبقية، الرجحان
Procédé	طريقة، أسلوب، عمل
Procédé secret	طريقة سرية
Produit	نتاج، إنتاج، منتج، مصنوع
Produit de base	إنتاج اسي
Produit industriel	نتاج صناعي
Produit de la nature	ثمرة الطبيعة
Produit naturel	نتاج الطبيعة
Produit nouveau	نتاج جديد
	(متميز عن غيره من النتاج المعروف سلفاً)
Produit pharmaceutiques	نتاج أو إنتاج أو منتجات صيدلانية أو صيدلانية أو اقرباذينية
Produit similaire	نتاج متشابه (في العلامات)
	نتاج مستحصل بإعمال وسيلة معززة بالبراءة)
Produit obtenu par la mise en oeuvre d'un procédé breveté	
Produit vétérinaire	نتاج أو إنتاج بيطري
précaution	الحيلة، الحذر

Précaution à prendre	اتخاذ الحيطة، إيجاد وسائل الحيطة والحذر
Propriété	ملكية
Propriété de brevet	ملكية البراءة
Propriété commerciale	ملكية تجارية
Propriété industrielle (P.I.)	ملكية صناعية
Procédé	طريقة، أسلوب من أساليب العمل
Procédé nouveau	طريقة جديدة
Programme	بروغرام (متهج)
Programme d'ordinateur	بروغرام الناظم
Progrés	تقدم، ترقى
— Progrés technique	— فني، رقي فني
Pseudonyme	اسم كاذب أو متحل
Publication	اعلان
Publication de brevet	اعلان البراءة
Publicité	اعلان (اسم مصدري)

R

Raison sociale	عنوان الشركة، اسم الشركة
Rapport	علاقة، تقرير
Rattachement	ربط ارتباط، وصل أسباب الأشياء ببعضها
Rapport de Recherche	تقرير بحث ما
Réalisation	التحقيق (استغلال الاختراع بالوسائل الانتاجية والصناعية)
Réalisation industrielle	التحقيق الصناعي
Réalisation de la transmission	تحقيق التحويل (في مصطلح الخدافة الصناعية)
Réalité	الحقيقة الواقعية (في مقابل الحقيقة بذاتها)
Recel des marques	اخفاء العلامات
Rectification	الترميم، اصلاح ما فسد أو تلف
Réduction	تدوين، صياغة قانونية
Redevance	اناوة، مرتب، قسط ضريبة
— Droit d'auteur	— ايراد حقوق المؤلف
— Proportionnelle	— ايراد نسبي

Refus	رفض، ردّ
Refus de vente	رفض البيع
Registre	سجل، جدول
Registre des brevets	سجل البراءات (عن سجل امتياز الاختراع (ار)
Registre d'inscription	دفتر القيد
Registre des marques	سجل العلامات
Registre national des brevets (en France)	السجل القومي للبراءات (في فرنسه)
Registre spécial	سجل خاص
Registre spécial de brevets	سجل خاص بالبراءات
Rejet	نيلذ، رفض، رد
Rejet de la demande	رفض الطلب
Rejet de la demande de brevets	رفض طلب البراءة
Remise des documents	تقديم الوثائق (في عقد تحويل التقنية)
Remise d'instruction	تقديم المعلومات التوجيهية
Remise de plans	تقديم الخطط
Renonciation	تنازل عن، ترك، عدول عن
Renonciation au brevet	التنازل عن البراءة
Renouvellement	تجديد
— des marques	— العلامات
Résolution	فسخ
Résolution de la cession de brevet	فسخ حوالة البراءة
Résolution de la clice	فسخ عقد اجازة استغلال البراءة، فسخ اليسانس
Réssortissant	تابع لدولة ما، أو لاتحاد دولي
Ressortissant de l'union	تابع لاتحاد ما، شخص منتفع باتحاد ما
Ressortissant direct	تابع لدولة أم الاتحاد ما تبعية مباشرة
Personnes assimilées aux ressortissants	المشبهون بالمتبعين بجنسية دولة ما
Ressortissants de l'union	اتباع الاتحاد
	اعادة البراءة الساقطة، اقالتها من السقوط
Restauration des brevets dechus	
Restauration de droit de brevet	اعادة حق البراءة
Restriction	تقييد، تضييق
Restrictions au droit sur le brevet	تقييد الحق في البراءة، تقييد الحق المترتب على البراءة
Résultat	النتيجة، الثمرة

Résultat industriel	النتيجة أو الثمرة الصناعية
Retrait litigieux	الاسناد المتنازع فيها
	يسمح القانون الفرنسي للمدين المطالب بموجبه المدعى عليه إذا ما أحال المدعي هذه السندات أن يتخلص من المطالبة بشرائها مجدداً، وهذا ضرب من الشفعة في المنقول.
Revendication	استرداد
Revendication de la propriété de brevet	استرداد ملكية البراءة
Révission	اعادة النظر، التنقيح

S

Saisie	حجز
	الحجز على الأشياء المقلدة (من رسوم أو نماذج)
Saisie contrefaçon (dessins et modèles)	
	الدراية التقنية، الحداقة التقنية (نوهاو) (بالانكليزية) سفوار — فير، (بالفرنسية)
Savoir faire = Know-how	
Secret	السر
	ملا يتاح معرفته والاطلاع على كيفيته من الأمور في الملكية الصناعية
Secret de fabrique	سر المصنع، سر الفابريكة
Selection	تحير
Invention de —	اختراع على سبيل تفضيل ما كان أوفى بالغرض وأبعد عن الضرر
Service	خدمة
marque de	— علامة الخدمة
Signe	علامة يعلم بها أو يوسم بها، شارة
Signe distinctif	علامة أو اشارة مميزة
Signe officiel	علامة رسمية
Slogan	شعار ترويجي، شعار مروج لفكرة ما (سلوغان)
Statut de résident	حالة المقيم في بلد ما
Système	نظام، غط
Système abstrait	نظام أو غط مجرد
Système de co-autorat	نظام الشراكة
	في الاختراع وبموجبه تمنح شهادة اختراع مشتركة بين المخترع وبين مكتشف المبدأ العلمي الذي استند اليه في الاختراع

T

Taxes	رسوم البراءة وغيرها من الأموال المعنوية
Taxes annuelles	رسوم سنوية
أما	التقانة، التكنولوجيا (من تكنيتوس باليونانية وتعني كل ما كان صناعيا أو من الفنون التطبيقية، أما لفظة «لوجي» فتعني العلم)
Technologie	
Terme	عبارة
Terme banal	عبارة مبتذلة
	(لا تصلح لاتخاذها اسما يتميز به)
Terme deceptif	عبارة مضللة، خادعة
Terme étranger	عبارة أجنبية
Terme illicite	عبارة غير مشروعة
Territoire	اقليم
Territoire unique	الاقليم الوحيد
	الاقليم الموحد: (المؤلف من جملة اقاليم ترتبط دولها بمعاهدة الاتحاد ولي)
Territorialité de brevet	اقليمية البراءة
Territorialité de la marque	اقيمة العلامة
Titre de brevet frauduleux	سند براءة مزور
Titre de journaux	عناوين الجرائد والصحف
Titres nobiliaires	عناوين الشرف والنبل
Tolerance	التسامح
Traité	معاهدة
Traité de libre ville	معاهدة المدينة الحرة
Traité de Budapest	معاهدة بودابست
	معاهدة جنيف للتسجيل الدولي للمكتشفات العلمية
Traité de Genève pour l'enregistrement int. des découvertes scientifiques	
Traité de Washington	معاهدة واشنطن
Transfert technique	التحويل التقني، النقل التقني
Transfert de technologie	نقل التكنولوجيا
Transformation	تحول، تحويل، تحويل شكل الشيء
Transmission de savoir faire	ترحيل الحذاقة الفنية أو التقنية، نقل الدراسة أو ترحيلها

U

Union	اتحاد
Union de paris	اتحاد باريس (لحماية الملكية الصناعية)
Union de Vienne	اتحاد فيينا
Unioniste	اتحادي، من اتباع الاتحاد دولي
Unite	وحدة
Unite d'invention	وحدة الاختراع

V

Variant	بديل
Variantes d'execution	بدائل التنفيذ
Variété florale ou végétale	نوع نباتي، نوع من الأنواع النباتية
Vol	السرقه
Vol D'invention	سرقة الاختراع
Vérité	الحقيقة من حيث هي أو بذاتها
Disque	اسطوانة
Disque de contrôle	اسطوانة الرقابة على المحطات

مراجع البحث

- (١) أحمد سليم العمري: براءات الاختراع. الدار القومية للطباعة والنشر.
- (٢) أحمد سويلم العمري: حقوق الإنتاج الذهني. دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٧.
- (٣) إدوارد عيد: الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية. بيروت، ١٩٧١.
- (٤) أكثم أمين الخولي: قانون التجارة اللبناني. المعارف، ج ١، ط ١، بيروت، ١٩٦٧.
- (٥) أكثم أمين الخولي: الموجز في القانون التجاري. ج ١، القاهرة، ١٩٧١.
- (٦) حسن العطار: المنظمات الدولية. ط ١، بغداد، ١٩٧٠.
- (٧) حنفي أبو العلا: الملكية الصناعية. مجلة القانون والعلوم السياسية، الحلقة الدراسية الأولى، ع ١، سنة ١٩٦٠، القاهرة، ص ١٩٦٢.
- (٨) رزق الله انطاكي، ونهاد السباعي: الوسيط في الحقوق التجارية. ج ١، دمشق، ١٣٨١هـ، ١٩٦١م.
- (٩) رينيه دافيد، جون هازارد: الحقوق السوفيتية. ترجمة عبد الوهاب الأزرق، محسن العباس، ج ٢، سنة ١٩٥٤، دمشق، ١٩٦٩.
- (١٠) سعد المهدي: الملكية الأدبية والفنية. مجلة الدوحة، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.
- (١١) سميحة القليوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية. القاهرة، ١٩٦٧.
- (١٢) سميحة القليوبي: النظام القانوني للاختراعات في الجمهورية العربية المتحدة. مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، تصدرها أساتذة جامعة القاهرة، غ ١، سنة ١٩٦٩.
- (١٣) سميحة القليوبي: الموجز في القانون التجاري. القاهرة، ١٩٧٢.
- (١٤) سمير جميل حسن الفتلاوي: استغلال براءة الاختراع. منشورات وزارة الثقافة والفنون في الجمهورية العراقية.
- (١٥) صلاح الدين قوره: اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها. القاهرة، ١٩٧٠.
- (١٦) طالب حسن موسى: شطب الأسماء التجارية. مجلة القانون والسياسة، الجامعة المستنصرية، ع ١، سنة ١٩٧٦، بغداد.

- (١٧) صلاح الدين الناهي: الجديد في القانون التجاري. مجلة القضاء لنقابة المحامين العراقية، ع ٤، سنة ١٩٧١م، بغداد.
- (١٨) عبد المنعم فرح العدة: حق الملكية الصناعية. ط ٢، مصر ١٩٦٧.
- (١٩) عطا الله محمد إسماعيل: معالم وموجهات في تكوين فكرة الملكية الأدبية والفنية. مجلة القانون والعلوم السياسية.
- (٢٠) علي العريف: شرح القانون التجاري المصري. ط ٢، مطبعة أحمد محيمر، سنة ١٩٥٩.
- (٢١) كمارل باري: موجز مقارن في مختلف قوانين الأقطار المتعلقة ببراءات الاختراع. مجلة جمعية حماية الملكية الصناعية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الجمعية العمومية الأولى المنعقدة في ١٥ تشرين الثاني ١٩٧٤.
- (٢٢) محسن شفيق: القانون التجاري المصري. ح ١، ط ١، القاهرة، ١٩٥٨.
- (٢٣) محمد حسن عباس: الملكية الصناعية. مجلة القانون والاقتصاد، ع ٢، سنة ١٩٦٨، القاهرة.
- (٢٤) محمد حسن عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري. دار النهضة، مصر، ١٩٧١.
- (٢٥) محمد حسن عباس: الملكية الصناعية أو طرق انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا. جنيف، ١٩٦٧.
- (٢٦) محمود سليمان غنام: مهنة وكلاء البراءات واتصالها بمهنة المحاماة والهندسة والحاسبة. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع ٣-٤، سنة ١٩٥٠، الإسكندرية.
- (٢٧) محمود سليمان غنام: براءات الاختراع. مجلة الحقوق المصرية للبحوث القانونية والاقتصادية، ع ٣ و ٤، سنة ١٩٥٠، الإسكندرية.
- (٢٨) مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني. ط ١.

□ القوانين:

- (١) القانون النموذجي للدول النامية بشأن الاختراعات لسنة ١٩٦٥، ألويو، مجلة النقابة المحامين الأردنيين، ع ١-٢، سنة ١٩٧١، عمان.
- (٢) المشروع النهائي لقانون الدول العربية بشأن البراءات، إعداد وحدة التشريعات الصناعية في مركز التنمية الصناعية للدول العربية في الجامعة العربية.
- (٣) قانون أصحاب الكفاءات (العراقي) رقم ١٥٤، لسنة ١٩٧٤.